جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرّحمان ميرة- بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الجرائم الواقعة على المرأة في القانون الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص المهن القانونية والقضائية

إعداد الطالبة

زايدي خديجة

تحت إشراف الأستاذ

بن سليمان محمد الأمين

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة مولوج لامية .....رئيسةً

الأستاذ بن سليمان محمد الأمين أستاذ محاضر "أ".....مشرفا ومقررا

الأستاذ أغليس بوزيد..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

شكر وتقدير

أولا أحمد الله سبحانه وتعالى الذي وفقني على إتمام هذه المذكرة فالحمد لله حمدا كثيرا.

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور المشرف "**بن سليمان محمد الأمين**" على كل ما قدمه لي من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع البحث في جوانبه المختلفة

كما أتقدم بأسمى عبارات التقدير والاحترام لأعضاء لجنة المناقشة الموقرة

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى جميع أساتذتي الكرام الذي كان لهم دور في تعليمي طوال مشواري الدراسي.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

*إلى من دعمني بلا حدود، إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة إلى فخري واعتزازي "**والدي**".*

*إلى من احتضنني قلبها قبل يديها وسهلت لي الشدائد بدعائها، إلى القلب الحنون وسر قوتي ونجاحي ومصباح دربي "**والدتي**".*

*إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي، إلى من كانوا عونا لي في رحلة بحثي "**أختي وأخي**".*

وأخيرا كل من كان عونا وسندا في هذا الطريق.. أهديكم هذا الإنجاز وثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيته، راجية من الله تعالى أن ينفعني بما علمني وأن يعلمني ما أجهل ويجعله حجة لي لا علي.

أهم قائمة المختصرات

❖ باللغة العربية

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق.أ: قانون الأسرة.

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ط: طبعة.

ص: صفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

❖ باللغة الفرنسية

Ed : Édition.

P : page.

مقدمة

تعتبر المرأة الركيزة الأساسية للمجتمع، حيث نجد أن الإسلام منح للمرأة مكانة عظيمة ونظر إليها نظرة احترام، فهي الأم والزوجة والأخت والبنت، فهي التي أوصى بها الرسول ﷺ لقوله: **"استوصوا بالنساء خيرا"**، وبالرغم من أهمية المرأة في المجتمع إلا أنه أكثر عرضة للإساءة وكل أنواع العنف.

إن العنف الممارس ضد المرأة هي ظاهرة اجتماعية، حيث أنها تعتبر أشد الأفعال انتهاكا لحقوق الانسان المنتشرة عبر العالم، والذي أصبح يلاحقها أينما كانت سواء داخل الأسرة أو في أماكن العمل أو أي مكان آخر، فمن خلال القرار الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1993 المتضمن إلغاء العنف الممارس ضد المرأة، نجد أنها عرفته على أنه: **"كل فعل بطريقة عنيفة موجه ضد الجنس الأنثوي، والذي أحدث، أو يمكن أن يسبب بإحداث أذى، أو ضرر، وآلام جسمية، جنسية أو نفسية، بما في ذلك التهديد للقيام بهذه الأفعال التي يمكن أن تكون على شكل اكراه وضغط، أو حرمان التعسفي من الحرية، سواء في الحياة العامة أو الحياة الخاصة، كما يشمل العنف الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه".**[1]

بالإضافة إلى ذلك، أن العنف يعتبر جريمة ضد الإنسانية حيث أنه يؤثر سلبا على سلامة المرأة الجسدية أو الجنسية أو النفسية، ليس ذلك فحسب بل يمتد تأثيره على المجتمع الذي يهدد أمنه واستقراره، ويرجع انتشار هذه الجرائم المرتكبة ضد المرأة إلى عدة أسباب من بينها:

---

[1]– يراجع في ذلك:

نعيمة رحماني، نصيرة بكوش، "**دراسة أنثروبولوجية لمسببات العنف الزوجي ضد المرأة**"، ص 92، المتواجد على الرابط التالي:

https://www.asjp.cerist.dz

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/05/29، على الساعة 10:40.

. **أسباب تعليمية:** والمتمثلة في تدني مستوى التعليم مما يعني أنه كلما انخفضت المستويات التعليمية والثقافية كلما زادت حالات العنف ضد المرأة.

. **أسباب اجتماعية:** والذي يكون المجتمع هو السبب في جعل المرأة معرضة لأبشع أنواع الاعتداءات من خلال أنه يعلي من شأن الرجل ويهين المرأة وينقص من قيمتها.

. **أسباب إعلامية:** كذلك يمكن أن يكون الإعلام هو الذي يشجع على العنف ضد المرأة بحيث نجده يعطي صورة للمرأة على أنها سلعة ولا على أنها بشر.

ومن خلال هذا جاء دور المشرع الجزائري الذي ساهم في مكافحة جرائم العنف الواقعة على المرأة والحد من انتشاره، فبالرغم من انتشار هذه الجرائم التي أصبحت تشكل خطرا كبيرا على حياة وصحة المرأة، إلا أنه حاولت العديد من التشريعات الحد من انتشار هذه الظاهرة، والذي نجد من بينها القانون الجزائري الذي سعى إلى وضع أليات قانونية لحماية المرأة من أي شكل من أشكال العنف.

✓ **أهمية الدراسة:**

وتكمن أهمية الدراسة في أن موضوع الجرائم التي تقع على المرأة تعد من أهم القضايا التي نالت اهتمام كبير عبر مختلف الدول، من منظمات ومؤسسات حقوقية التي كان لها دور كبير في تسليط الضوء على حماية المرأة من جرائم العنف المرتكبة ضدها.

✓ **أهداف الدراسة:**

- تبيان جرائم العنف الواقعة على المرأة في ظل قانون العقوبات الجزائري.

- بيان أهم التعديلات التي تطرق إليها المشرع الجزائري في توسيع من دائرة الحماية الجزائية للمرأة ضحية العنف.

✓ **أسباب اختيار الموضوع:**

يرجع السبب في اختيارنا لموضوع البحث إلى الرغبة في تسليط الضوء على الجرائم المرتكبة في حق المرأة بصفة عامة وبالزوجة بصفة خاصة والتي كانت ولازالت تتعرض إلى يومنا هذا لكافة أشكال العنف، وكذلك معرفة الأليات التي جاء بها المشرع الجزائري للحد من انتشار ظاهرة العنف ضد المرأة.

✓ **الصعوبات:**

ومن بين العراقيل التي واجهتنا خلال دراستنا لهذا الموضوع هي قلة الكتب الخاصة والمتعلقة بجرائم العنف ضد المرأة، حيث أن بعضها تناولت الجرائم ضد الأشخاص بصفة عامة.

✓ **الإشكالية:**

فنظرا لكثرة الجرائم التي تتعرض لها المرأة وانتشارها الواسع في المجتمع، فإنه يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية النصوص الجزائية التي كرسها المشرع الجنائي الجزائري في محاربة جرائم ضد المرأة والحد منها؟

✓ **المنهج المتبع:**

وللإجابة على هذه الإشكالية فقد اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج التحليلي، الذي من حلاله قمنا بتحليل النصوص القانونية التي تتعلق بتجريم العنف ضد المرأة.

وعليه قسمنا مذكرة بحثنا إلى فصلين بحيث خصصنا **الفصل الأول** في دراسة جرائم العنف المادية المرتكبة ضد المرأة والذي قسمناه إلى ثلاثة مباحث حيث تطرقنا في **المبحث الأول** إلى دراسة جريمة الضرب أو الجرح العمدي، التي حاولنا من خلالها تبيان أركانها

(المطلب الأول) والعقوبات المقرر لها قانونا **(المطلب الثاني)**، وفي **المبحث الثاني** تناولنا فيه جريمة التحرش الجنسي بحيث خصصنا **(المطلب الأول)** لتحديد أركانها وفي **(المطلب الثاني)** الجزاء المترتب عن تلك الجريمة، أما في **المبحث الثالث** فتطرقنا إلى جريمة الإجهاض بحيث تناولنا فيه دراسة صورتين من الإجهاض، إجهاض امرأة من قبل الغير **(المطلب الأول)** والتحريض على الإجهاض **(المطلب الثاني)**، وفي **الفصل الثاني** حاولنا معالجة جرائم العنف المعنوية المرتكبة ضد المرأة بحيث قسمناه كذلك إلى ثلاثة مباحث والذي خصصناه لدراسة كل من جريمة العنف اللفظي **(المبحث الأول)** والتي حاولنا فيها تبيان الأركان التي تقوم عليها الجريمة **(المطلب الأول)** والعقوبات التي أقرها المشرع لمرتكبيها **(المطلب الثاني)**، وجريمة مضايقة المرأة **(المبحث الثاني)**، الذي تطرقنا فيه إلى أركان الجريمة **(المطلب الأول)**، وعقوبتها **(المطلب الثاني)**، وأخيرا جريمة الإهمال الأسري **(المبحث الثالث)** التي حاولنا معالجة نوعين الإهمال الأسري والمتمثلة في جريمة التخلي عن الزوجة **(المطلب الأول)**، وكذا جريمة عدم تسديد النفقة **(المطلب الثاني)**.

الفصل الأول

جرائم العنف المادية المرتكبة ضد المرأة

يعتبر العنف المادي ذلك العنف الملموس والمحسوس، الذي يصيب سلامة المرأة سواء جسديا أو جنسيا، حيث تشمل جرائم العنف كل الاعتداءات العمدية التي تؤدي إلى إصابة الضحية بأضرار قد تكون جسيمة أو غير جسيمة، كما يشمل العنف المادي كذلك كل التصرفات الصادرة من الغير التي يهدف من خلالها المساس بجسد المرأة.

ضف إلى ذلك، أن المشرع الجزائري حاول حماية المرأة من كل جرائم العنف المادية وذلك من خلال تقرير العقوبات على كل من يرتكب هذه الجرائم في حق المرأة، حتى أنه يعاقب على مجرد محاولة الجاني بالمساس بسلامة المرأة الجسدية أو الحرمة الجنسية، مما يعني تشديد العقوبات.

وانطلاقا من ذلك سنخصص هذا الفصل لدراسة ثلاثة صور من جرائم العنف المادية المرتكبة ضد المرأة، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: جريمة الضرب أو الجرح العمدي.

المبحث الثاني: جريمة التحرش الجنسي.

المبحث الثالث: جريمة الإجهاض.

المبحث الأول

جريمة الضرب والجرح العمدي

تعتبر جريمة الضرب أو الجرح العمدي من الجرائم المادية المرتكبة في حق المرأة، والتي تمس بسلامة المرأة الجسدية، وبما أن هذا النوع من الجرائم نجدها ترتكب بكثرة داخل الأسرة[2]، لذلك نجد أن المشرع الجزائري أقر الحماية القانونية للمرأة بصفة عامة وللزوجة بصفة خاصة، بحيث عالج جريمة الضرب أو الجرح العمدي ضد الزوجة في القسم الأول المتعلق بالقتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية و ذلك في المادة 266 مكرر[3] من ق.ع.ج.

من خلال هذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى معالجة هذه الجريمة وذلك بتبيان الأركان المكونة للجريمة الضرب أو الجرح العمدي **(المطلب الأول)**، والعقوبات المقررة للجريمة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

أركان جريمة الضرب أو الجرح العمدي

تقوم جريمة الضرب أو الجرح العمدي كباقي الجرائم الأخرى على مجموعة من الأركان، بمعنى أنه حتى نكون أمام جريمة قائمة يعاقب عليها القانون، فإنه لابد من توفر ركنين أساسيان ألا وهما الركن المادي والمتمثل في السلوك الإجرامي المادي **(الفرع الأول)** والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي **(الفرع الثاني)**.

---

[2]- يراجع في ذلك:

فتيحة لعواد، عبد القادر حوبة، العنف ضد المرأة، **"صوره وآليات الحماية القانونية منه على ضوء القانون رقم 15-19 لسنة 2015"**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 03، جامعة الوادي، الجزائر، 2020، ص228.

[3]- يراجع ي ذلك:

أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد49، صادر في 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.

الفرع الأول

الركن المادي لجريم الضرب أو الجرح العمدي

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بتوفر ثلاثة عناصر والمتمثلة في: السلوك الاجرامي **(أولا)**، النتيجة الإجرامية **(ثانيا)**، والعلاقة السببية **(ثالثا)**.

أولا: السلوك الاجرامي

بالرجوع إلى المادة 264 من ق.ع.ج، فإن المشرع أورد عند تبيانه لأعمال العنف العمدية أربعة صور وهي: الضرب، الجرح، أعمال العنف والتعدي، فإذا توفرت هذه الأفعال يقوم الركن المادي للجريمة.

1- الضرب:

ويقصد به كل سلوك يؤدي الى التأثير على جسد المرأة، بحيث يمكن أن يحدث ذلك الضرب جرحا أو يتخلف عنه أثرا يستوجب علاجا[4]، كما يمكن ألا يترك أي أثر عليها، كأن يقوم الزوج بصفع زوجته مثلا، إذ تكفي ضربة واحدة لتكوين الجريمة.

ولذلك فإن الضرب يتحقق بحدوث نتيجة بسيطة وهي مجرد التأثير على أنسجة الجسم، ولا يلزم أن يترك ذلك الضرب علامات على جسد المرأة، أو أن يفضي إلى الإحساس بالألم، إذ يستوي في نظر القانون أن يكون الضرب قد تحقق باليد أو العصا أو سواهما[5].

---

[4]- يراجع في ذلك:

أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: (الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة)، ط 18، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 58.

[5]- يراجع في ذلك:

نسرين بداوي، **"الحماية الجنائية للزوجة من العنف في التشريع الجزائري"**، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2020، ص 83.

2- الجرح:

ويقصد به كل قطع أو تمزيق في الجسم أو في الأنسجة، سواء كان سطحيا أو باطنيا، ويختلف الجرح عن الضرب كون أن الجرح يترك أثرا في الجسم إذ يدخل ضمن الجرح: الرضوض، القطوع، التمزق، الكسر والحروق[6]، و هذا مما يعني أن المشرع الجزائري لم يشترط وسيلة معينة لإحداث الجرح.

ضف إلى ذلك، أن المشرع قدم الجرح عن الضرب لأنه لا يمكن تصور حدوث جرح دون أن يكون هناك ضرب، ولأن الأصل أن الجرح ناتج عن الضرب، لذلك فإن المشرع عندما نص على أن كل من أحدث عمدا جروحا أي أن الجروح هي نتيجة وأن إحداثها بأي وسيلة لاتهم، وهذا يعني أنه على القاضي النظر إلى نتيجة السلوك العنيف الذي أحدث تلك الجروح[7].

3- أعمال العنف والتعدي:

وهذه الأفعال تخرج عن نطاق فعلي الضرب والجرح.

أ. **أعمال العنف:** إذ يقصد بها كل فعل مؤذي يصيب جسد الضحية، فهي أعمال لا تترك أي أثر ولا وجود لأي ضغط على جسم المعتدى عليها، ومن أمثلة ذلك: كالجلب من الشعر، أو قص شعر امرأة بدون رضاها[8].

---

[6]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 58.

[7]- يراجع في ذلك:

سعدي حيدرة، جرائم ضد الأشخاص والأموال: (قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص بين النص والواقع في ظل أحدث الاجتهادات الفقهية والتطبيقات القضائية مقارنة ببعض التشريعات العربية والتشريع الفرنسي)، ط 1، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 159.

[8]- المرجع والصفحة نفسها.

ب. التعدي: ويعرف التعدي على أنه تلك الأعمال المادية التي وإذا كانت لا تصيب جسد الضحية مباشرة إلا أنها تسبب لها إزعاجا ورعبا شديدا من شأنه أن يؤدي إلى اضطراب قواها الجسدية والنفسية[9]، كأن يقوم الزوج بتهديد زوجته بالسلاح.

ثانيا: النتيجة الإجرامية

ولأن جريمة الضرب أو الجرح العمدي تعد من بين الجرائم المادية فهي تتطلب توفر نتيجة، إذ تتحقق النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة في إصابة المرأة بمرض أو عجز كلي عن العمل سواء تجاوز ذلك خمسة عشر يوما أو لم تجاوز، كما يمكن أن ينتج عن تلك الاعتداءات عاهة مستديمة والتي تتمثل في فقد أعضاء أو أجزاء الجسم أو اختلال وظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة، كذلك يمكن أن يفضي ذلك إلى وفاة الضحية[10].

ثالثا: العلاقة السببية

ولكي يكتمل البناء القانوني لجريمة الضرب أو الجرح العمدي في ركنها المادي، فإنه لابد أن يرتبط السلوك فعلا بالنتيجة الاجرامية التي تحققت، فمثلا إذا تعرضت الزوجة لضرب مبرح وأدى بذلك إلى فقدانها للبصر فما إن تبين وثبت أن تلك النتيجة كان سببها الضرب، وحتى وإن تحققت النتيجة بعد مرور بضعة أيام فإنه يمكن القول بأنه يوجد علاقة سببية بين السلوك المتمثل في الضرب والنتيجة المتمثلة في فقدان الزوجة للبصر.

وبعبارة أخرى، فإنه يشترط القانون لاكتمال الركن المادي وجود علاقة سببية بين أفعال الضرب أو الجرح مع النتيجة أي العجز أو العاهة أو الوفاة، وهذا ما يتم اثباته في الشهادة أو التقرير الذي يعده ويحرره الطبيب الشرعي[11].

---

[9]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 59.

[10]- نسرين بداوي، مرجع سابق، ص 83.

[11]- يراجع في ذلك:

نورة بن بوعبد الله، " المواجهة الجزائية لجرائم العنف ضد الزوجة في القانون الجزائري "، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، عدد 01، المجلد 15، العدد، 01 جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، 2022، ص 257.

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة الضرب أو الجرح العمدي

لا يكفي لقيام جريمة الضرب أو الجرح العمدي توفر الركن المادي وحده، بل يشترط كذلك لقيامها توفر الركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي " أي القصد الجنائي العام "، ولتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة فإنه لابد من توفر عنصرين وهما: العلم والإرادة.

وبمفهوم آخر، أنه لكي يكون هناك قصد جنائي فإنه يتطلب توفر عنصر العلم والذي يعني به قيام الجاني بارتكاب هذه الأفعال (الضرب أو الجرح)، وهو يعلم أن القانون قد جرمها ونهى عن القيام بها، وكذلك عنصر الإرادة الذي يصدر عن الجاني بكل وعي وإدراك.

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 266 مكرر من ق.ع.ج أنه: **"كل من أحدث عمدا..."**، أي أن قيام هذه الجريمة تتطلب اتجاه إرادة الزوج الجاني إلى إحداث أعمال الضرب أو الجرح على زوجته مع علمه بما يقوم به، ضف إلى ذلك أن يحدث تلك الأفعال بكل حرية دون أي قيود أو عيوب تؤخذ على إرادته، وأن يتعمد إحداث الأذى البدني، ففي حالة ما إذا لم يقصد ذلك فإنه ينتفي القصد الجنائي لدى الجاني و بالتالي يسأل عن فعله بوصفه ضرب وجرح الخطأ.[12]

وبالتالي يمكن القول أن القصد الجنائي في هذا النوع من الجرائم العمدية يشترط لقيامه انصراف نية الجاني إلى إحداث الضرر بسلامة جسد المجني عليها حتى وإن لم يقصد حدوث تلك النتيجة[13]، و مثال ذلك: أن يقوم الزوج بكسر أحد أصابع زوجته بحيث تفاقم الضرر مما أدى بها إلى بتر أصبعها، فهنا حتى وإن لم ينوي إحداث تلك العاهة المتمثلة في فقدانها لأحد أصابعها إلا أنه عمد في إحداث الضرر.

---

[12]- نورة بن بوعبد الله، مرجع سابق، ص 258.

[13]- يراجع في ذلك:

عادل بوضياف، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، ط 1، نوميديا للطباع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص127.

دون أن ننسى، أنه لا يهم الدافع أو الباعث الذي ألهم الفاعل ليقوم بارتكاب تلك الأفعال المعاقب عليها قانونا فحتى لو ارتكبها بقصد شريف وبهدف أخلاقي فإنه لا يجوز له ذلك[14].

وفي هذا السياق يحيلنا الأمر إلى مسألة تأديب الزوجة ولقوله تعالى: **"وَاللاّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا (34)"**.

فمن خلال هذه الآية يفهم بأنه في حالة ما إذا كانت الزوجة عاصية لزوجها فإنه لا يجوز للزوج أن يضربها إلا بعد أن يلجأ إلى الوسائل المقررة شرعا و المتمثلة في الموعظة أي بتخويفها بالله أولا ثم الهجر ثانيا، أمّا إذا استمرت الزوجة في معصيتها فيحق للزوج من باب التأديب أن يقوم بضربها بشرط أن لا يكون مبرحا أي ذلك الضرب الذي لا وجود لأي جرح أو كسر، لأنه إذا تعسف في استعمال حق التأديب وكان الضرب مبرحا مما يسبب لها أضرار جسدية فإنه في هذه الحالة تعتبر جريمة، وبالتالي لا يمكن للجاني أن يتحجج بذلك أمام القاضي[15].

المطلب الثاني

العقوبات المقررة لجريمة الضرب أو الجرح العمدي

إن قبل تعديل 2015 لـ ق.ع.ج، نجد أن المشرع الجزائري لم يضع نص خاص يجرم فيه فعلي الضرب أو الجرح المرتكب ضد الزوجة إلا بعد تعديل 2015 وذلك بموجب القانون رقم 15-19 الذي أضاف من خلاله **المادة 266 مكرر**، بحيث نصت على تجريم الضرب

---

[14]- يراجع في ذلك:

لحسين بن شيخ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص: (جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، أعمال تطبيقية)، ط 7، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 66.

[15]- يراجع في ذلك:

خديجة جودي، حنان خبوزة، الحماية الجزائية للزوجة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجزائي والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 8.

والجرح العمدي الذي يقع في إطار العلاقة الزوجية، كذلك أقر المشرع الحماية القانونية للزوجة من خلال تشديد العقوبة على الزوج الجاني الذي يرتكب هذه الجريمة.[16]

ويجدر الإشارة إلى أن الضرب أو الجرح العمدي وفقا لـ ق.ع.ج تعتبر جريمة معاقب عليها حتى وإن لم يترك ذلك أي أثر على جسم الضحية، ولذلك نجد أن المشرع عند تحديده لهذه العقوبات ميز بين حالات التي تكون فيها الجريمة تأخذ وصف جنحة (**الفرع الأول**) وحالات أخرى أين يتحول وصف الجريمة من جنحة إلى جناية (**الفرع الثاني**)، وإلى جانب هذه العقوبات سوف نبين أيضا الحالات التي لا يستفيد فيها الجاني من ظروف التخفيف (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

عقوبة الضرب أو الجرح العمدي بوصفها جنحة

تأخذ جريمة الضرب أو الجرح العمدي وصف جنحة في صورتين وهما: في حالة عدم حدوث أي مرض أو عجز، وكذا في حالة حدوث مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تفوق خمسة عشر يوما.

أولا: الضرب أو الجرح العمدي الذي لا ينتج عنه أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر يوما

فإنه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات كل من ارتكب جنحة الضرب أو الجرح دون أن يحدث أي مرض أو عجز عن العمل في الزوجة، وهذا حسب البند الأول من الفقرة الأولى من المادة **266 مكرر** من ق.ع.ج.

---

[16]- يراجع في ذلك:

نسيمة قريمس، "**جرائم الجرح أو الضرب العمدي بين الزوجين وفقا للمادة 266 مكرر ق.ع**"، العدد 33، جامعة جيجل، الجزائر، 2019، ص 247.

ثانيا: الضرب أو الجرح العمدي الي ينتج عنه مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمس عشر يوما

في هذه الحالة يعاقب القانون بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات كل زوج قام بارتكاب هذه الجنحة وتسبب في إصابة الزوجة بمرض أو عجز كلي عن العمل لأكثر من خمس عشر يوما، "البند الثاني من نفس الفقرة".

وفيما يخص مسألة الشروع في جنحة الضرب أو الجرح العمدي فإنه لا شروع في ذلك، لأنه لا يوجد نص خاص يجرم فيه الشروع في الجنح[17]، وهذا طبقا **للمادة 31 من ق.ع.ج**[18].

بالإضافة إلى ذلك، أن الدعوى العمومية في هذه الحالتين لا يجوز تحريكها إلا من خلال تقديم شكوى من طرف الزوجة المتضررة، ففي حالة ما إذا لم تقم برفع شكوى فإن الزوج الجاني لا يلاحق جزائيا، أما إذا تقدمت الزوجة بشكوى وتم البدئ بإجراءات الدعوى فإنه يحق للزوجة الشاكية أن تتنازل عن شكواها في أي مرحل من مراحل الدعوى بشرط أن يكون ذلك قبل صدور الحكم النهائي، وبالتالي سيعفى من العقوبة، ذلك أن المشرع أقر صراحة أنه في حالة صفح الضحية فإن ذلك يضع حدا للمتابعة القضائية[19]، وهذا حسب **الفقرة الخامسة من المادة 266 مكرر من ق.ع.ج.**

الفرع الثاني

عقوبة الضرب أو الجرح العمدي بوصفها جناية

إذا أفضى الضرب أو الجرح العمدي إلى عاهة مستديمة أو إلى وفاة فإن الوصف القانوني للجريمة ستتحول من جنحة إلى جناية، فالعقوبة تكون كما يلي:

---

[17]- نسيمة قريمس، مرجع سابق، ص238.

[18]- نصت **المادة 31 من ق.ع.ج** على أن: **"المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون".**

[19]- يراجع في ذلك:

أمينة وزاني، "**الحماية الجزائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري**"، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 13، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016، ص 255.

أولا: الضرب أو الجرح العمدي الذي ينتج عنه عاهة مستديمة

فتكون العقوبة بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة، "البند الثاني من نفس الفقرة السابقة الذكر".

عندما قام المشرع بتقرير العقوبة للجاني المتسبب بتلك العاهة، فإنه لم يشترط أن تكون هذه الأخيرة قصد إحداثها فبمجرد أنه تعمد إحداث الضرب أو الجرح المنشأ لتلك العاهة فإن سيسأل على فعله على أساس أنها من النتائج المحتملة لفعلي الضرب أو الجرح الذي تعمد ارتكابه[20].

ضف إلى ذلك، أنه في هذه الحالة يمكن للزوجة أيضا أن تتنازل عن الشكوى التي قدمتها، بحيث سيترتب عن صفح الضحية استفادة الجاني من ظروف التخفيف فعوض أن تكون العقوبة بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة ستخفض العقوبة إلى السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وهذا طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 266 مكرر.

ثانيا: الضرب أو الجرح المفضي الوفاة دون قصد حدوثها

يعاقب المشرع بالسجن المؤبد كل من عمد إحداث أعمال الضرب أو الجرح بزوجته وأدى بذلك إلى وفاة الضحية، حتى وإن لم تكن غايته إزهاق الروح.

وما يميز جناية الضرب أو الجرح العمدي المفضي إلى الوفاة دون اتجاه نية الجاني إلى إحداثها عن القتل الخطأ، هو أن الأولى تقع عن فعل متعمد موجه إلى الزوجة المجني عليها بحيث تتجه إرادة الجاني إلى المساس بسلامة جسدها، أما الثانية فالفاعل لا تنصرف إرادته إلى المساس بحياة الضحية، وإنما تحدث الوفاة عن طريق الخطأ، أي أن الوفاة لم تكن سببها أعمال الضرب العمدية[21].

[20] - أمينة وزاني، مرجع سابق، ص 256.

[21] - نسرين بداوي، مرجع سابق، ص 85.

بالنسبة للشروع في الجنايات، فإنه غير متصور في الضرب أو الجرح المؤدي إلى الوفاة لأن الجاني في هذه الحالة لم ينوي إزهاق الروح بل قصد فقط إحداث الضرر في جسد الضحية، أما فيما يخص الشروع في الضرب أو الجرح المؤدي إلى عاهة فهنا اختلفت الآراء الفقهية فهناك من لا يتصور قيامه مطلقا، وهناك من يميز بين ما إذا كان الفاعل لا يقصد إحداث تلك العاهة ولكن جاوزت قصده وتحققت وبالتالي لا شروع فيها، أما إذا كان العكس أي عند إتيانه لأعمال الضرب أو الجرح كان من البداية ينوي إصابة الضحية بعاهة مستديمة فإن في هذه الحالة تعتبر الجريمة شروع[22].

نصت الفقرة الثانية من المادة 266 مكرر على أنه: **"وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية".**

وكذلك الفقرة الثالثة من نفس المادة التي نصت على: **"كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق، وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة".**

فمن خلال هذه المادتين نجد أن القانون لم يشترط لقيام جريمة الضرب أو الجرح إقامة الزوجين في نفس المكان إذ تقوم الجريمة سواء كان الفعل قد وقع في بيت الزوجية أو في مكان آخر، كأن يعتدي على زوجته في الشارع مثلا[23].

ضف إلى ذلك، أن المشرع وسع من نطاق حماية الزوجة حتى بعد الانفصال حينما اعتبر الضرب أو الجرح الواقع على الزوجة من قبل الزوج السابق يدخل في مجال تطبيق المادة

---

[22] - نسيمة قريمس، مرجع سابق، ص 238.

[23] - يراجع في ذلك:

خيرة جطي، "الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات القانون 19-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات"، 2016، ص69،

المتواجد على الرابط التالي:

Https://www.asjp.cerist.dz

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2024/04/20، على الساعة 12:41.

السالفة الذكر وذلك متى ثبت أن تلك الأفعال وقعت بسبب العلاقة الزوجية السابقة، ومثال على ذلك كأن تخالع الزوجة زوجها وانتقاما منها يقوم بالاعتداء عليها بالضرب، فهنا حتى وإن انتهت الرابطة الزوجية القائمة بينهما عن طريق الخلع إلا أنه مادام أن الاعتداء كان على يد زوجها السابق انتقاما منها على طلب الخلع ،فإنه سوف يتم تطبيق أحكام المادة 266 مكرر من ق.ع.ج.[24]

وبعبارة أخرى، أن الأصل لكي يتم إعمال المادة 266 مكرر فإنه لابد أن يكون هناك عقد زواج صحيح قائم بين الزوجين، ومنه يفهم أن انتهاء هذا الأخير إلى إعمال تلك المادة، ولكن استثناء أقر المشرع أنه في حالة ما إذا تبين أن جرائم الضرب أو الجرح المرتكبة لها صلة بالعلاقة الزوجية السابقة فإنه ستكون المادة السابقة الذكر واجبة التطبيق.

أما تقدير مدى كون الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة فهو متروك للقاضي في إطار سلطته التقديرية بحسب مضمون الخلاف وحدته ومدى ارتباطه بالحياة الزوجية السابقة.[25]

الفرع الثالث

حالات استبعاد الظروف المخففة

كما رأينا سابقا، أن القانون سمح للجاني من الاستفادة من ظروف التخفيف وذلك في حالة صفح الضحية فإما أن يتم وضع حد للمتابعة الجزائية بالنسبة للحالتين الأولى والثانية **(البند 1 و2 من الفقرة 1 من المادة 266 مكرر)**، وإما أن تخفض العقوبة إلى السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات بالنسبة للحالة الثالثة **(البند 3 من نفس الفقرة).**

إلا أن هناك حالات خاصة أين يستبعد فيها المشرع الظروف المخففة على مرتكبي جريمة الضرب أو الجرح العمدي وبالتالي لا يستفيد منها، وهذا ما تضمنته الفقرة الرابعة من

[24]- خيرة جطي، مرجع سابق، ص 69.

[25] - نسيمة قريمس، مرجع سابق، ص 243.

المادة 266 مكرر من ق.ع.ج[26]، فيمكن تقسيم هذه الحالات إلى قسمين: حالات خاصة بظروف الضحية **(أولا)**، وحالات تتعلق بظروف ارتكاب الجريمة **(ثانيا)**[27].

أولا: حالات خاصة بظروف الضحية

1- حمل الضحية:

والذي يشترط فيه أن يكون الحمل فعليا ومثبتا، فإذا تم إثبات أن الزوجة المجني عليها كانت حامل وقت تعرضها للضرب أو الجرح العمدي من طرف زوجها ولا يهم إن تسبب ذلك الفعل في إجهاض الزوجة أم لا، فإنه لا يستفيد من ظروف التخفيف[28].

2- إعاقة الضحية:

إذا ارتكب الزوج أفعال الضرب أو الجرح وكانت زوجته معاقة، والذي يقصد بالإعاقة كل ضعف أو عجز من استعمال أعضاء الجسم، ففي هذه الحالة كذلك سيمنع الجاني من الاستفادة من ظروف التخفيف.

ثانيا: حالات تتعلق بظروف الجريمة

1- ارتكاب أعمال العنف بحضور الأبناء القصر:

إن تعرض الزوجة للضرب من قبل زوجها وكانوا أبنائهم القصر حاضرين أي الذين لم يبلغوا سن الرشد (19 سنة)، فإن بذلك سيسبب لهم اضطرابات كثير من قلق وعقد نفسية ، هذا الأمر الذي جعل المشرع توسيع الحماية القانونية من خلال عدم استفادة الجاني من ظروف التخفيف[29].

---

[26]- تنص الفقرة 4 من المادة 266 مكرر من ق.ع.ج على أنه: **"لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كان الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح."**

[27]- نسيمة قريمس، مرجع سابق، ص 245.

[28]– نسيمة قريمس، مرجع سابق، ص 245.

[29] - نسيمة قريمس، مرجع سابق، ص 245.

2- التهديد بالسلاح:

في حالة استعمال الزوج السلاح كوسيلة لتهديد الزوجة أثناء ارتكابه لأفعال الضرب أو الجرح العمدي، فإنه لا يمكن له أن يستفيد من ظروف التخفيف[30]، و لعل السبب في ذلك هو أن حمل السلاح في وجه الزوجة يجعلها تشعر بالخوف والذعر في نفسيتها.

[30]- يراجع في ذلك:

منال بوعبد الله، قطوش حليمة، الحماية الجنائية للزوجة من عنف الزوج في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020، ص 15.

المبحث الثاني

جريمة التحرش الجنسي

إن التحرش الجنسي ظاهرة اجتماعية فقد عرفه الأستاذ محمد علي قطب في كتابه التحرش الجنسي على أنه: **"سلوك جنسي متعمد من قبل المتحرش غير مرغوب من قبل ضحية المتحرش يسبب إيذاء جنسيا أو نفسيا أو بدنيا أو أخلاقيا للضحية"**[31]،

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يكن يجرم التحرش الجنسي إلا بعد التعديل الذي جاء به في سنة 2004 وذلك بموجب القانون 15-04، بحيث جعل من التحرش الجنسي جريمة يعاقب عليها قانونا وذلك وفقا للمادة 341 مكرر من ق.ع.ج.

ضف إلى ذلك، أن المشرع قام بتعديل المادة السالفة الذكر بموجب القانون رقم 15-19 والذي من خلاله وسع من نطاق التحرش الجنسي وهذا ما سنحاول دراسته في العناصر القادمة، ومن هذه النقطة سوف نقوم بالتطرق إلى دراسة أركان جريمة التحرش الجنسي **(المطلب الأول)** بالإضافة إلى ذلك سنتناول العقوبات التي أقرها القانون لهذه الجريمة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

أركان جريمة التحرش الجنسي

بالرجوع إلى المادة 341 مكرر من ق.ع.ج، فإنه تجدر الإشارة الى ان التحرش الجنسي يشمل صورتين، فبالنسبة للصورة الأولى فهي تتمثل في التحرش الجنسي الواقع في نطاق علاقة تبعية بين المتحرش والضحية، وهذا جاء في الفقرة الأولى من المادة 341 مكرر والذي يقصد به كل استغلال سلطة وظيفة أو مهنة عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو

---

[31]- يراجع في ذلك:

عمر عماري، **"جريمة التحرش الجنسي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري (القانون رقم 15-19)"**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد 2، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2020، ص 398.

الإكراه أو ممارسة الضغوط على الضحية قصد إجبارها على الاستجابة لرغبات الجنسية لصاحب هذه السلطة، أي أن ذلك لا يقع إلا في المجالات المهنية وفي إطار العلاقة التبعية[32].

أما بالنسبة للصورة الثانية فتتمثل في التحرش الجنسي الذي يقع خارج نطاق العلاقة التبعية، فهذه الصورة لم يتطرق إليها المشرع الجزائري إلا بعد تعديله **للمادة 341 مكرر** وذلك بموجب القانون 15-19 التي تم إضافتها في الفقرة الثانية، بحيث أصبحت الحماية لا تقتصر فقط في تجريم التحرش الصادر من صاحب السلطة اتجاه العاملة، بل أصبح يشمل كذلك تجريم التحرش الذي يصدر من الغير سواء كان في الأماكن الخاصة كالزميل في العمل أو حتى في الأماكن العامة كالشارع[33].

وانطلاقا من كل هذا سنتناول دراسة الأركان التي تقوم عليها الجريمة والمتمثلة في الركن المادي **(الفرع الأول)** والركن المعنوي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يشترط توفر التكرار في جريمة التحرش الجنسي، أي أنها تقوم بمجرد ارتكاب الفعل المجرم لمرة واحدة، وهذا عكس المشرع الفرنسي الذي اشترط لقيام هذه الجريمة توفر عنصر التكرار، أي أن تصدر تلك التصرفات ذات الطابع الجنسي بصفة متكررة.[34]

---

[32] - يراجع في ذلك:

عزالدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات: (جرائم ضد الأشخاص والأموال)، ط 1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص 92.

[33] - يراجع في ذلك:

نسرين مشتة، شادية رحاب، الجرائم الأخلاقية الواقعة على نظام الاسرة في ظل التعديلات الجديدة في القانون الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 7، العدد 2، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2020، ص 724.

[34]- Jean Larguier, Philippe conte, Stéphané Fournier, Droit spécial, ed15, Dalloz, Paris, 2013, p225.

يشترط لقيام الركن المادي لهذه الجريمة توفر عنصرين ألا وهما: الوسائل المستعملة **(أولا)** والغاية من استعمال تلك الوسائل **(ثانيا)**.

أولا: الوسائل المستعملة

لقد حصر المشرع الجزائري فعل التحرش في أربعة وسائل: إصدار الأوامر، التهديد، الإكراه وممارسة الضغوط، وكلما زادت أفعال المتحرش بمعناه القانوني فحشا وخلاعة زاد معها احتمال الإدانة بتهمة التحرش الجنسي[35].

1- إصدار الأوامر:

وهي تلك الطلبات التي يصدرها الرئيس للمرؤوس والتي تستوجب التنفيذ، إلا أنه إذا كانت الغاية من تلك الأوامر بلوغ هدف غير مشروع فإن في هذه الحالة تخرج عن إطار العمل والسلطة القانونية التي يمنحها القانون لصاحب العمل، إذ يمكن أن تكون تلك الأوامر شفويا أو كتابيا، غير أنه يستبعد الأوامر الكتابية ذلك حتى لا يكون دليلا للإدانة[36]، وعليه فإن هذه الأوامر تشمل كل الطلبات التي من خلالها تقلل من شأن المرأة والتي يمكن أن تتعرض في أي وقت للمضايقات من قبل مديرها.

2- التهديد:

يمكن أن تقوم جريمة التحرش عن طريق التهديد وذلك بتخويف الضحية في حالة ما إذا لم ترضخ لرغبات المدير، فسواء كان التهديد شفويا أو بمجرد حركات أو إشارات[37]، و مثال ذلك كأن يهددها بالفصل عن العمل في حال عدم الاستجابة لرغباته.

---

[35]- يراجع في ذلك:

مصطفى لقاط، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013، ص 65.

[36]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، 160.

[37]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، 160.

ضف إلى ذلك انه يشترط في جريمة التحرش أن يكون الهدف من التهديد الصادر من الجاني هو ابتزاز الضحية لإشباع رغباته وأن تكون إرادته قد انصرفت إلى تحقيق هذا الأثر[38].

3- الإكراه وممارسة الضغوط:

فالإكراه يمكن أن يكون ماديا والمقصود به استعمال القوة الجسدية، كأن يرغم المدير العاملة على تلبية حاجاته وذلك عن طريق استخدام قواه الجسدية، إذ يمكن في هذه الحالة أن يتحول الفعل إلى اغتصاب، كما يمكن أن يكون الإكراه معنويا أي عن طريق التهديد مما سيولد في الضحية حالة نفسية من الخوف تجعلها تقدم على قبول رغبات المتحرش[39].

كذلك يمكن أن يتعسف صاحب العمل في استعمال سلطته وذلك عن طريق ممارسة الضغوط على موظفته، كأن يقوم بإرهاقها في العمل مثلا.

إلى جانب هذه الوسائل التي يستعملها المتحرش والتي تكون في إطار علاقة تبعية بين الجاني والمجني عليها، كذلك يمكن أن يكون التحرش عن طريق:

إصدار تصرفات تحمل طابعا أو إيحاء جنسيا[40]، وهذه هي الصورة الجديدة التي استحدثها المشرع في الفقر الثانية من **المادة 341 مكرر** من ق.ع.ج، والتي تعني به مختلف الأفعال كالملامسات أو المعاكسات، والاشارات، والالفاظ الصادرة من الغير، مثال على ذلك كالزميل في العمل الذي يتسبب في مختلف العراقيل لإضعاف مركز الضحية في منصب عملها ما لم ترضخ لرغباته الجنسية[41].

---

[38] - مصطفى لقاط، مرجع سابق، ص 66.

[39] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 161.

[40]- يقصد بالإيحاء الجنسي: تلك التصرفات غير اللائقة الصادرة من المتحرش، تحمل معاني جنسية والتي يهدف من خلالها إلى بلوغ أهداف جنسية.

[41] - عزالدين طباش، مرجع سابق، ص 94.

ثانيا: الغاية من الوسائل المستعملة

ولكي يكتمل الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي، فإنه لابد أن يكون الهدف من استعمال الوسائل المذكورة سابقا من إصدار أوامر، التهديد...إلخ، هو الحصول على رغبات جنسية.

بمفهوم اخر، أن ترمي تلك التصرفات الصادرة من المتحرش إلى إشباع مصلحة جنسية، فسواء تحقق هذا الهدف أو لم يتحقق إن جريمة التحرش ستقوم حتى وإن لم ينجح الجاني من بلوغ أهدافه[42].

بالإضافة إلى ذلك، أن القانون اشترط لتحقق جريمة التحرش الجنسي توفر شرط الاجبار، أي عدم الرضا، وهذا ما جاء في **المادة 341 مكرر**: " قصد إجباره..."، بمعنى أن يكون الهدف من استعمال الجاني لتلك الوسائل هو إجبار الضحية على تحقيق منافعه الجنسية[43].

كذلك لا يشترط في الأفعال المكونة للركن المادي أن تكون هي نفسها ذات طابع جنسي، بل يكفي أن ترتكب قصد تحقيق مصلحة جنسية فقط، وبالتالي فإن للقاضي سلطة تقديرية في تقدير إن كانت تلك المصلحة التي يريد الجاني بلوغها ذات طبيعة جنسية[44].

وعليه يمكن القول بأن الوسائل التي ذكرها المشرع في **المادة 341 مكرر** من ق.ع.ج ليست على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال، ذلك لأنه يمكن أن تكون الوسيلة

---

[42]- يراجع في ذلك:

جمال نجيمي، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري: (دراسة قانونية مقارنة معززة بالإجتهاد القضائي)، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 431.

[43]- يراجع في ذلك:

رفيقة بوالكور، **"جريمة التحرش بالمرأة في مكان الحمل في التشريع الجزائري"**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد 2، جامعة جيجل، الجزائر، 2020، ص 363.

[44]- عزالدين طباش، مرجع سابق، ص 95.

المستعملة هي الوعد بالحصول على منافع مشروعة أو غير مشروعة مثل الوعد بالترقية، فإن ذلك يشكل وسيلة من وسائل التحرش الجنسي ويستوجب الإدانة والعقاب[45].

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة التحرش الجنسي

بما أن جريمة التحرش تعتبر من الجرائم العمدية فهي تتطلب توفر القصد الجنائي، أي انأنه لا يمكن تصور وجود تحرش دون أن يكون هناك قصد جنائي.

أقر البعض على ضرورة توفر نوعين من القصد الجنائي لتحقق هذه الجريمة، قصد عام والذي يعني به إرادة القيام بأفعال التحرش، وقصد خاص وهو نية بلوغ هدف ذو طابع جنسي من خلال القيام بتلك الأفعال[46].

فبالنسبة للقصد الجنائي العام فإنه يجب توفر عنصرين: عنصر العلم، ومعناه أن يكون الجاني على علم بأن الفعل الذي ارتكبه مجرم قانونا، وعنصر الإرادة والمتمثلة في إتيان السلوك بكل وعي وإدراك، إلى جانب ذلك فإنه يتعين كذلك توفر قصد جنائي خاص لدى الجاني وهو أن يكون الباعث لديه على ارتكاب الجرم هو الرغبة في إشباع نزواته الجنسية دون غيره من الباعث[47].

المطلب الثاني

العقوبات المقررة لجريمة التحرش الجنسي

لقد كان ق.ع.ج يعاقب على جريمة التحرش الجنسي بالحبس من شهرين إلى سنة، وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج، إلا أنه بعد تعديل **المادة 341 مكرر** بموجب القانون رقم 15-19 قام بتشديد العقوبات، ولعل السبب في ذلك هو تزايد حالات التحرش التي

---

[45]- يراجع في ذلك:

عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص251.

[46]- عزالدين طباش، مرجع سابق، ص 96.

[47]- جمال نجيمي، مرجع سابق، ص 433.

أصبحت تشكل خطورة كبيرة على الحرمة الجنسية للمرأة[48]، بحيث أنها لا يقتصر فقط ارتكابه في مكان العمل أي في إطار العلاقة التبعية بين المتحرش وضحية التحرش، هذا الأمر الذي جعل من المشرع تقرير العقوبة على كل من ارتكب هذه الجريمة ومهما كانت صفته.

وعليه فقبل أن نتطرق إلى تبيان هذه العقوبات لابد لنا من الإشارة أولا إلى مسألة الاثبات في هذا النوع من الجرائم في الفرع الأول ومن ثم سنتناول دراسة العقوبات الأصلية في الفرع الثاني والعقوبات التكميلية في الفرع الثالث.

الفرع الأول

إثبات جريمة التحرش الجنسي

لكي يتم إدانة الشخص مرتكب جريمة التحرش فإنه وجب إثبات ذلك من طرف المجني عليها، إلا أنه لا يكفي تصريحات المتحرش بها لإقامة الدليل بل لابد أن ترفق ادعاءاتها بأدلة تثبت جرم الجاني المتحرش، كون أن هذا النوع من الجرائم يسهل توجيه الاتهام، بينما يصعب إثباته خاصة إذا ارتكب الفعل في مكان خاص وغير مفتوح للعموم[49].

لذلك نجد أن القانون اشترط لإثبات جريمة التحرش الجنسي أن تكون التصريحات التي أدلت بها الضحية مصحوبة بشهادة الشهود وكذا المعاينات الموضوعية التي تؤيد تلك الشهادة[50].

---

[48]- فتيحة لعواد، عبد القادر حوبة، مرجع سابق، ص 234.

[49]- يراجع في ذلك:

سعاد بن حليمة، **"السياسة الجنائية المتبعة في مواجهة التحرش الجنسي ضد المرأة"**، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، المجلد 11، العدد 1، جامعة غليزان، الجزائر، 2022، ص 92.

[50]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 163.

أولا: شهادة الشهود

تعتبر الشهادة وسيلة أساسية في إثبات جريمة التحرش الجنسي، إذ يمكن أن يصرح بتلك الشهادة كل شخص شاهد تلك الواقعة، فإذا وقع التحرش في مكان العمل فغالبا ما يكون زميل في العمل[51].

ثانيا: المعاينات الموضوعية

لا يمكن الاعتماد على شهادة الشهود لإثبات ادعاءات المتحرش بها، بل يجب أن تؤيدها معاينات موضوعية والتي يقصد بها تلك التصرفات القانونية وغير القانونية الصادرة عن المتحرش قصد إجبار الضحية على الرضوخ لرغباته الجنسية، من منح وترقية والتحويل إلى مصلحة أحسن، أما بالنسبة لتقدير هذه المعاينات فإنها تعود للقاضي[52]، ولذلك يتعين على الضحية حتى يتسنى لها الفرصة لجمع قدر ممكن من الأدلة أن تحتفظ على كل المرسلات الموجودة بينها وبين المتحرش من رسائل بريدية ورسائل هاتفية.. إلخ.[53]

وهذا فيما يخص مسألة الإثبات جريمة التحرش الجنسي فبعد ذلك سننتقل إلى عرض العقوبات المقررة قانونا والمتمثلة في العقوبات الاصلية والتكميلية.

الفرع الثاني

العقوبات الأصلية المقررة للجريمة

يعاقب القانون بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 300.000 دج في حالتين:

---

[51]- سعاد بن حليمة، مرجع سابق، ص 95.

[52]- مصطفى لقاط، مرجع سابق، ص 85.

[53]- يراجع في ذلك:

Nathalie Beslay, le harcélement sexuel, qu'est-ce que c'est ?, www.doctissimo.fr

- كل من ارتكب جنحة التحرش الجنسي عن طريق استغلال سلطة وظيفته أو مهنته، وهو التحرش الذي يصدر من الرئيس تجاه مرؤوسته[54]، وهذا وفقا للفقرة الأولى من المادة 341 مكرر.

- كل من ارتكب جنحة التحرش الصادر من الغير أي ذلك الفعل الذي يقع خارج إطار العلاقة التبعية وما أكدت عليه الفقرة الثانية من المادة 341 مكرر من والتي نصت على أنه: "يعد كذلك مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويعاقب بنفس العقوبة، كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل إيحاء جنسيا".

إلى جانب هذا نجد أن المشرع شدد في العقوبات بالنسبة للحالات التي نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة 341 مكرر، بحيث يعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج، وذلك في الحالات التالية:[55]

- إذا كان الفاعل من المحارم.

- إذا كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشر.

- حالة ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني، التي من خلالها سهل للجاني من ارتكاب الفعل.

ضف إلى ذلك أن المشرع قام كذلك بمضاعفة العقوبة في حالة العود على فعل التحرش، وهذا حسب الفقرة الرابعة من نفس المادة السالفة الذكر، إذ يقصد بحالة العود عودة الجاني إلى ارتكاب الجريمة والذي سبق وأن صدر ضده حكم يقضي بعقوبته بشأن جريمة قد ارتكبها سابقا، لذلك إذا تبين أن الجاني في جريمة التحرش قد ارتكب

[54]- عمر عماري، مرجع سابق، ص 404.

[55]- عزالدين طباش، مرجع سابق، ص97.

جريمة سابقا وحكم عليه ورغم ذلك عاد ليرتكب هذه الجريمة هذا السبب الذي جعل المشرع يشدد العقوبة على الجاني المتحرش.[56]

الفرع الثالث

العقوبات التكميلية

فبعد أن تناولنا العقوبات الأصلية المقررة لجنحة التحرش الجنسي فإن هناك عقوبات تكميلية نصت عليها **المادة 16 مكرر** من ق.ع.ج، حيث أنه إذا تم إدانة الشخص مرتكب جنحة التحرش الجنسي فإن القانون أجاز الحكم عليه بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط وذلك لمدة لا تتجاوز خمسة سنوات، وهذا في حالة ما إذا ثبت للقضاء أن تلك الجريمة المرتكبة من قبل الجاني لها صلة مباشرة بمزاولة مهنته أو نشاطه[57].

وبمفهوم آخر أنه يتم تطبيق العقوبات التكميلية على مرتكب جنحة التحرش الجنسي في الحالة التي يكون فيها ذلك الفعل المرتكب مرتبط بالعمل الذي يزاوله، ومثال على ذلك كالمدير الذي يتحرش بعاملته من استغلال سلطة وظيفته، وبالتالي سيتم الحكم على الجاني بالمنع من ممارسة المهنة على ألا تتجاوز خمسة سنوات.

---

[56]- يراجع في ذلك:

عمر يسعد، فاروق عرعار، حالات استبعاد الظروف المخففة عن مرتكب الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص 23.

[57]- رفيقة بوالكور، مرجع سابق، ص 365.

المبحث الثالث

جريمة الإجهاض

يعتبر الإجهاض من بين الجرائم الخطيرة والمنتشرة بكثرة في مجتمعنا، حيث أن ارتكاب هذا الفعل لا يؤدي إلى فقدان الجنين لحقه في الحياة فحسب بل إنه يؤثر أيضا على صحة الأم وحياتها[58].

ضف إلى ذلك أن القانون عند تجريمه للإجهاض سعى إلى حماية حقوق متعددة على عكس الجرائم الأخرى والتي يحمي فيها حق واحد، إذ تتمثل هذه الحماية في حق الجنين في الحياة وفي النمو وفي ولادة طبيعية، و يحمي كذلك سلامة الحامل وصلاحياتها للإنجاب مستقبلا، إلى ذلك فإنه يحمي حق المجتمع في التكاثر[59].

وعليه نجد أن المشرع الجزائري قد جرم فعل الإجهاض، بحيث عالج هذه الجريمة في القسم الأول من الفصل الثاني المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب، وذلك في المواد من **304** إلى غاية **313** من ق.ع.ج.

إذا كان القانون الجزائري يعاقب الأشخاص الذين يقومون بإجهاض المرأة الحامل، فإن التحريض على قيامه يعتبر كذلك جريمة يعاقب عليها القانون، فمن خلال هذا سوف نخصص هذا المبحث لدارسة صورتين من الإجهاض ألا وهي: إجهاض المرأة من قبل الغير **(المطلب الأول)**، والتحريض على الإجهاض **(المطلب الثاني)**.

---

[58]- يراجع في ذلك:

فتيحة معوش، كريمة برني، **"الحماية القانونية للأم الحامل من الإجهاض في التشريع الجزائري"**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 2، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر، 2023، ص 710.

[59]- يراجع في ذلك:

طلال أبو عفيفة، جرائم الإعتداء على الأشخاص: (وفقا لآخر التعديلات التي طرأت على القانون)، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص 285.

المطلب الأول

إجهاض المرأة من قبل الغير

عرف بعض الفقهاء الإجهاض على أنه: "إبتار الولادة أو إسقاط المرأة الحامل قبل موعد الولادة الطبيعي"[60].

وعرفه آخرون بأنه: "استعمال وسيلة صناعية تؤدي إلى طرد الجنين قبل موعد الولادة إذا تم بقصد إحداث هذه النتيجة"[61].

وبالرجوع إلى ق.ع.ج، نجد أن المشرع لم يقم بوضع تعريف خاص بالإجهاض، بل اكتفى على تجريمه في نص **المادة 304** من ق.ع.ج[62] وما يليها من مواد، ومن خلال هذه النقطة سنقسم هذا المطلب إلى فرعين سنتطرق في الفرع الأول إلى تبيان الأركان الواجب توفرها في جريمة الإجهاض أما في الفرع الثاني سنخصصه لدراسة العقوبات المقررة للجريمة.

الفرع الأول

أركان جريمة الإجهاض

بما أن جريمة الإجهاض تعد من الجرائم العمدية فهي تتطلب لقيامها توفر أركان والمتمثلة في: الركن المفترض **(أولا)**، الركن المادي **(ثانيا)**، والركن المعنوي **(ثالثا)**، فإذا توفرت هذه الأركان قامت جريمة الإجهاض.

---

[60]- يراجع في ذلك:

محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات: (القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية)، ط 1، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص 788.

[61]- المرجع والصفحة نفسها.

[62]- قانون رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، مرجع سابق.

أولا: الركن المفترض

لكي تكون هناك جريمة إجهاض فإن لابد أن تكون المرأة حامل، أي وجود جنين في رحم المرأة، إذ لا يشترط أن يكون الجنين مكتملا تدب فيه الحياة بل يكفي أن يكون بالرحم بويضة ملقحة ومهما كانت مدة الحمل[63].

فطبقا لنص **المادة 304** من ق.ع.ج فإنها تنص على أن: **"كل من أجهض امرأة حامل أو مفترض حملها..."**، يفهم من هذه المادة أنه تتم عملية الإجهاض في الحالة التي تكون فيها المرأة حامل، لأنه في الأصل لا يمكن تصور إجهاض دون وجود الحمل، إلا أن القانون أكد بأنه تعتبر كذلك جريمة إذا حاول الجاني ارتكاب جريمة الإجهاض وكان الحمل مفترض وجوده ففي هذه الحالة تسمى بالجريمة المستحيلة[64]، ومثال ذلك كأن يقدم شخص على إجهاض امرأة وهو كان يعتقد بأنها حامل، وبالتالي تسمى بالجريمة المستحيلة لأنه يستحيل في هذه الحالة أن تتحقق النتيجة، ولذلك حتى وإن كانت لا تحمل أي جنين في بطنها أثناء وقوع ذلك الفعل فإن القانون يعاقب على ذلك.

بالإضافة إلى ذلك، أن الشروع في الإجهاض تعد أيضا جريمة يعاقب عليها القانون، ذلك أن في الشروع في الجريمة نجد الجاني قد تعد مرحلة التفكير والتصميم ومرحلة التحضير في ارتكاب تلك الجريمة، إلى أن يصل لمرحلة البدء في تنفيذ جريمته فلا تتحقق النتيجة المرغوبة، ولذلك فإنه نكون أمام شروع في حالة ما إذا لم تتحقق النتيجة المقصودة بحيث يفشل الفاعل في إتمام جريمته[65].

---

[63]- يراجع في ذلك:

عبد الحكم فوده، جرائم الاعتداء على النفس في ضوء الفقه وقضاء النقض، ط 1، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، اسكندرية، 2001، ص 376.

[64]- يراجع في ذلك:

حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري: (جرائم الأشخاص، جرائم الأموال)، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 125.

[65]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 45.

وعليه يمكن القول بأن الركن المفترض لجريمة الإجهاض لا يشترط لقيامه وجود الحمل، بل حتى وإن كان الحمل مفترض فإنها ستقوم الجريمة.

ثانيا: الركن المادي

يقوم الركن المادي لجريمة الإجهاض على ثلاثة عناصر وهي: السلوك الاجرامي والمتمثل في الوسائل المستعملة، النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية.

1- السلوك الإجرامي:

تتطلب جريمة الإجهاض لقيامها توفر سلوك مادي الذي من شأنه أن يتسبب في إجهاض المرأة الحامل، وبالرجوع إلى **المادة 304** من ق.ع.ج نجد أنها نصت على بعض الوسائل التي يستعملها الجاني في إحداث الإجهاض وذلك من خلال: **"إعطاء الحامل مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال العنف أو بأي وسيلة أخرى".**

وما يمكن ملاحظته في هذه المادة أنها ذكرت تلك الوسائل على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وذلك من خلال عبارة: "بأي وسيلة أخرى"، وبالتالي فإن المشرع ترك تقديرها لقاضي الموضوع الذي له السلطة التقديرية في ذلك، وكذا سلطة الاستعانة بأهل الخبرة حول خصائص تلك الوسائل، أي ما إذا كانت بإمكانها تحقيق إجهاض حقيقي أو مفترض.[66]

دون أن ننسى، أن الإجهاض يمكن أن يرتكب من طرف الغير الذي له صفة عادية سواء كان تربطه علاقة بالمجني عليها أو شخص آخر، كما أنه يمكن أن يرتكبه من لهم صفة خاصة وهم: الأطباء أو القابلات أو الصيادلة، جراحي الأسنان وأيضا طلبة الطب وطب الأسنان، وطلبة الصيادلة، مستخدمي الصيدليات ومحضري العقاقير، وصانعي الأربطة

[66]- يراجع في ذلك:

محند بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري: (القسم الخاص)، ط 4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 117.

الطبية وتجار الأدوية الجراحية، والممرضون، المدلكون والمدلكات[67]، كل هؤلاء ذكرهم المشرع على سبيل الحصر في **المادة 306** من ق.ع.ج.

2- النتيجة الاجرامية:

إن الأثر المترتب عن السلوك الإجرامي الذي سبق وأن أشرنا إليه، هو أن تؤدي تك الوسائل إلى إجهاض المرأة الحامل فسواء كان الإجهاض قد تحقق بخروج الجنين من رحم المرأة قبل حلول الموعد الطبيعي للولادة، أو بإنهاء حالة الحمل والقضاء على الجنين مع بقائه داخل رحم الحامل.[68]

وبالتالي فإن النتيجة الاجرامية في جريمة الإجهاض يمكن أن تتخذ صورتين إما:

- خروج أو طرد الجنين من الرحم قبل الأوان بناء على النشاط المؤثر الذي قام به الجاني، وبغض النظر إذا كان حيا أم لا.[69]

- أو أن يكون إنهاء الحمل ببقاء الجنين داخل الرحم، وذلك من خلال تدمير الموطن الطبيعي له أي استحالة العيش فيه، إلا أن هذه الصورة الثانية تتحقق في حالة وفاة المرأة الحامل (الإجهاض المفضي للوفاة).[70]

وللإشارة إلى ذلك، فإن المشرع الجزائري حين اعتبر الشروع في جريمة الإجهاض فعل يعاقب عليه القانون، ولذلك يمكن القول بأنه حتى وإن لم تتحقق النتيجة المرغوبة فيها أي بقاء الجنين سليما في بطن أمه فإن الجريمة تعتبر قائمة.

---

[67]- فتيحة معوش، كريمة برني، مرجع سابق، ص712.

[68]- يراجع في ذلك:

محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط 1، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص149.

[69]- يراجع في ذلك:

كامل السعيد، شرح قانون العقوبات: (الجرائم الواقعة على الانسان، دراسة مقارنة)، ط 5، عمان، الأردن، 2011، ص361.

[70]- المرجع نفسه، ص362.

3- العلاقة السببية:

ولاكتمال الركن المادي لجريمة الإجهاض فإنه يتعين أن تكون الوسائل المستعملة من قبل الجاني هي السبب في تحقيق النتيجة الإجرامية المتمثلة في إنهاء الحمل، بمعنى أن تكون هناك رابطة بين السلوك الاجرامي والنتيجة الإجرامية[71].

ثالثا: الركن المعنوي (القصد الجنائي)

ويتحقق هذا الركن بتوفر عنصري العلم والإرادة، ومعناه أن تتجه إرادة الجاني إلى القيام بإجهاض المرأة وهو يعلم بالعناصر المادية المكونة للجريمة، وبالتالي لا يهم إذا تحققت النتيجة أو لم تتحقق فبما أن الفاعل قصد إحداث الضرر فإن الجريمة ستتحقق[72].

ضف إلى ذلك أنه يتطلب في القصد الجنائي علم الجاني بأن المرأة حامل أو يفترض حملها وقت ارتكابه للجريمة، ومثال ذلك لو افترضنا أنه قام زوج بضرب زوجته ضربا مبرحا مما تسبب في إجهاضها وهو لم يكن يعلم بأنها حامل، ففي هذه الحالة لا يسأل على أساس ارتكابه لجريمة الإجهاض بل سيسأل على أساس ارتكابه لجريمة الضرب أو العمدي[73].

الفرع الثاني

العقوبات المقررة لجريمة الإجهاض

كما قلنا سابقا أن عملية الإجهاض يتم ارتكابها إما من طرف أشخاص عاديين وإما من طرف أشخاص لهم صفة خاصة، ولذلك نجد أن المشرع أقر لهم عقوبات والتي تختلف حسب الوصف القانوني لتلك الجريمة، وذلك على النحو التالي.

---

[71] - حسين فريجة، مرجع سابق، ص 128.

[72]- حسين فريجة، مرجع سابق، ص 128.

[73]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 47.

أولا: بالنسبة للأشخاص العاديين

1- العقوبات الأصلية بوصفها جنحة:

يعاقب القانون على الإجهاض بوصفها جنحة كل من أجهض امرأة حامل سواء كان ذلك برضاها أو بغير رضاها، أو كان مفترض حملها أي اعتقاد الجاني بوجود الحمل، وسواء شرع في ذلك[74]، فإن في هذه الحالة تكون العقوبة حسب الفقرة الأولى من **المادة 304** من ق.ع.ج بـ:

- الحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة مالية من 100.000 إلى 500.000 دج.

2- العقوبات الأصلية بوصفها جناية:

يمكن لجريمة الإجهاض أن يتحول وصفها من جنحة إلى جناية، وذلك في حالتين وهما:

أ. الإجهاض المفضي إلى الموت:

إذا قام الفاعل باستعمال الوسائل المؤدية لإجهاض الحامل وتسبب بذلك في وفاة الضحية، ففي هذه الحالة يعاقب عليها القانون بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وهذا وفقا للفقرة الثانية من **المادة 304** من ق.ع.ج.

ب. اعتياد الجاني على ممارسة الأفعال المؤدية للإجهاض:

في حالة ما إذا تبين وثبت أن الجاني يرتكب فعل الإجهاض بصفة متكررة أي يقوم بها لعدة مرات[75]، فإن في هذه الحالة نجد **المادة 305** من ق.ع.ج نصت على تشديد العقوبة: **"إذا ثبت أن الفاعل يمارس عادة الأفعال المنصوصة عليها في المادة 304، تضاعف**

---

[74]- يراجع في ذلك:

فتيحة عبيد، **"العقوبات المقررة لجريمة الإجهاض في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الجزائري"**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 2، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2021، ص 165.

[75]- فتيحة عبيد، مرجع سابق، ص 167.

عقوبة الحبس في الحالة المنصوصة عليها في الفقرة الأولى من نفس المادة وترفع إلى الحد الأقصى في الحالة النصوص عليها في الفقرة الثانية."

3- العقوبات التكميلية:

فبالرجوع إلى **الفقرة الثالثة من المادة 304** من ق.ع.ج، فإنه إذا تم الحكم على المتهم بارتكاب جريمة الإجهاض فإنه يجوز كذلك الحكم عليه بعقوبة تكميلية المتمثلة في المنع من الإقامة.

ثانيا: بالنسبة لذوي الصفات الخاصة

1- العقوبات الأصلية:

لابد من الإشارة إلى أن المشرع نص في الفقرة الأولى من **المادة 306** من ق.ع.ج على أنه: "تطبق عليهم العقوبات المنصوصة عليها في المادتين **304** و**305** على حسب الأحوال".

ويتبين من خلال هذه المادة أنه إذا قام الأشخاص الذين لهم صفة خاصة والتي سبق وأن ذكرناها وهم الأطباء أو القابلات أو جراحو الأسنان أو الصيادلة...إلخ، فإن القانون أقر لهم نفس العقوبات التي أقرها للأشخاص العاديين، بمعنى أنه إذا قاموا بإجهاض امرأة حامل أو مفترض حملها أو شرعوا في ذلك فإنه يشكل جنحة إجهاض، أما إذا أفضى الإجهاض إلى وفاة الحامل، أو اعتادوا على تكرار تلك الأفعال فإن ذلك يشكل جناية.[76]

ضف إلى ذلك أن المشرع شدد في العقوبات، بحيث أنه اعتبر المنتمون إلى هذه الفئة فاعلون أصليون حتى وإن كانت مساهمتهم مجرد إرشاد على إحداث الإجهاض[77].

[76]- فتيحة عبيد، مرجع سابق، ص 166.

[77]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 49.

2- العقوبات التكميلية:

إلى جانب العقوبات الأصلية فإنه يمكن للقاضي أن يحكم على هؤلاء المتهمين بجريمة الإجهاض، بالحرمان من ممارسة المهنة في حالة ما إذا تم إثبات أن الجريمة المرتكبة لها علاقة بمزاولة المهنة، ويجوز كذلك الحكم عليهم المنع من الإقامة، وهذا حسب الفقرة الثانية والثالثة من **المادة 306**.

ويجدر بنا الإشارة إلى أن المشرع أباح فعل الإجهاض، وذلك في حالة التي تكون فيها المرأة أمام خطر يهدد صحتها، مما يدفع الطبيب أو الجراح للقيام بعملية الإجهاض وذلك من أجل دفع الخطر عليها[78]، وهذا ما نجده في نص **المادة 308** من ق.ع.ج التي تنص على أنه: **"لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة لإنقاذ حياة الام من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية".**

المطلب الثاني

التحريض على الإجهاض

اعتبرت **المادة 310** من ق.ع.ج التحريض على الإجهاض جريمة يعاقب عليها القانون، إذ يقصد بالتحريض: "دفع الجاني إلى ارتكاب جريمته وذلك بالتأثير في إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرض بوسائل مادية".[79]

إضافة إلى ذلك فإن المشرع لم يشترط في التحريض على الإجهاض تحقق النتيجة، إذ أنه حتى وإن لم تتحقق النتيجة المراد وصولها فإن الجريمة تعتبر قائمة.

ومن خلال هذا سنحاول التطرق إلى الأركان التي تقوم عليها جريمة التحريض على الإجهاض **(الفرع الأول)** وإلى تبيان العقوبات المقررة لها **(الفرع الثاني)**.

---

[78]- حسين فريجة، مرجع سابق، ص 129.

[79]- يراجع في ذلك:

نادية تحانوت، **"سياسة المشرع الجزائري المتبعة في تجريم الإجهاض"**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، جامعة الجزائر.1، 2021، ص 1231.

الفرع الأول

أركان جريمة التحريض على الإجهاض

وتقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان وهي: صفة الجاني **(أولا)**، الوسائل المستعملة **(ثانيا)**، والنتيجة **(ثالثا)**.

أولا: صفة الجاني

إن التحريض جريمة مستقلة وليس اشتراكا في الجريمة[80]، وبالتالي فإن المحرض على الإجهاض يعد فاعلا أصليا حتى وإن اقتصر دوره في التأثير على الأشخاص على اللجوء إلى استعمال الوسائل المجهضة.[81]

ثانيا: الوسائل المستعملة

يلجأ المحرض إلى استعمال وسائل معينة والتي من خلالها يحرض الغير على الإجهاض، فقد نص المشرع على تلك الوسائل في **المادة 310** من ق.ع.ج وهي كالآتي[82]:

-إلقاء خطاب في أماكن أو اجتماعات عمومية.

- بيع أو عرض أو لصق أو توزيع كتب، أو مطبوعات أو إعلانات، أو ملصقات، أو صور رمزية...إلخ.

- القيام بالدعاية في العيادات الطبية سواء كانت حقيقية أو مزعومة.

يتبين من خلال هذه الوسائل أن التحريض على الإجهاض يكون موجه إلى عامة الناس وليس إلى الشخص مباشرة بحد ذاته.

---

[80]- يراجع في ذلك:

كاتية منصوري، كنزة شلالي، الإجهاض في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون خاص معمق، كلية الحقوق السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص 10.

[81]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 56.

[82]- محند بن وارث، مرجع سابق، ص 118.

ثالثا: النتيجة

لا يشترط لقيام جريمة التحريض على الإجهاض تحقق النتيجة، وهذا ما جاء في نص **المادة 310** من ق.ع.ج: **"كل من حرض على الإجهاض ولو لم يؤدي تحريضه إلى نتيجة ما..."**.

وبالتالي فإن الجريمة تتحقق حتى وإن انعدمت النتيجة الإجرامية والمتمثلة في إنهاء الحمل، لأن المشرع أوردها بصريح العبارة واكتفى فقط بتحقق الفعل الإجرامي المتمثل في الطرق المستعملة من طرف المحرض، إذ أن الأهمية تتجلى في الفعل وإرادة الجاني ورغبته في القضاء على الحمل.[83]

الفرع الثاني

العقوبات المقررة لجريمة التحريض على الإجهاض

إذا توفرت الوسائل المحرضة على الإجهاض، سواء تحققت النتيجة أو لم تتحقق فإن المشرع أقر العقوبات على كل محرض يرتكب هذه الجنحة وذلك وطبقا **للمادة 310** من ق.ع.ج بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات، وغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، وإما بإحدى هاتين العقوبتين.

[83]- يراجع في ذلك:

إيمان فوغالي، جريمة الإجهاض في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم: قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص 36.

الفصل الثانـي

جرائـم العنف المعنويـة المرتكبـة ضد المرأة

يقصد بالعنف المعنوي كل سلوك مؤذي لمشاعر المرأة الماسة بكرامتها، وذلك دون أن يترك أي أثار مادي في جسم المرأة، حيث أن العنف المعنوي يشمل كل الوسائل اللفظية وغير اللفظية التي يهدف من خلالها الجاني إلى الإحاطة من قيمة المرأة، مما يشعرها بالإهانة وفقدان الثقة بنفسها.

إلى جانب ذلك، أنه بالرغم من أن هذا النوع من الجرائم لا تصيب المرأة بأي أذى أو آلام في جسدها إلا أنها لا تقل عن الخطورة ذلك لما يسبب لها من إيذاء لمشاعرها كامرأة وذلك من خلال التقليل من شأنها وعدم مراعاة نفسية المرأة وكرامتها، هذا السبب الذي جعل المشرع الجزائري تجريم هذه الأفعال من خلال تقرير العقوبات لمرتكبي هذه الجرائم.

وعليه سنتناول في هذا الفصل إلى تبيان صور جرائم العنف المعنوي الممارس في حق المرأة والتي سنحاول دراستها في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: جريمة العنف اللفظي.

المبحث الثاني: جريمة مضايقة المرأة.

المبحث الثالث: جريمة الإهمال الأسري.

المبحث الأول

جريمة العنف اللفظي

يعد العنف اللفظي من الجرائم المعنوية التي تترك أثار نفسية في المرأة مما يؤدي بذلك إلى جرح مشاعرها وبالتالي يجعلها تفقد ثقتها بنفسها، حتى أنه يمكن أن يسبب ذلك الاعتداء اللفظي مشاكل صحية في جسم الضحية خاصة إذا كانت الألفاظ متكررة.

وعليه نجد أن المشرع الجزائري قد جرم هذا الفعل وذلك من خلال المادة 266 مكرر1[84] من ق.ع.ج، ومن هذه النقطة سنحاول دراسة هذه الجريمة من خلال تبيان أركان الجريمة **(المطلب الأول)**، والجزاء المترتب عنها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

أركان جريمة العنف اللفظي

قبل التطرق إلى الأركان، فإن لا بد لنا من الإشارة إلى أن المشرع الجزائري اشترط لكي يتم تطبيق أحكام **المادة 266 مكرر1** أن يكون هناك عقد زواج قائم بين مرتكب الجريمة والضحية، كما أنه وبالرجوع إلى الفقرة الرابعة من نفس المادة نجد أنها نصت على قيام جريمة العنف اللفظي حتى وإن كان عقد زواج سابق وذلك في حالة ما إذا ارتكبت من طرف الزوج السابق وتم إثبات أن تلك الأفعال الصادرة منه لها علاقة بالحياة الزوجية السابقة[85]، وهذا ما رأينا سابقا عند دراستنا لجريمة الضرب أو الجرح العمدي.

وانطلاقا من ذلك سنخصص هذا المطلب في تحديد أركان الجريمة والمتمثلة في الركن المادي **(الفرع الأول)**، والركن المعنوي **(الفرع الثاني)**.

---

[84]- قانون رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، مرجع سابق.

[85]- يراجع في ذلك:

زوليخة رواحنة، **"الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي والنفسي في ضوء قانون 15-19"**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 13، جامعة محمد الخيضر، بسكرة، الجزائر، 2016، ص279.

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة العنف اللفظي

يتشكل الركن المادي لهذه الجريمة بتوفر: السلوك الاجرامي **(أولا)**، النتيجة الاجرامية **(ثانيا)**، العلاقة السببية **(ثالثا)**.

أولا: السلوك الاجرامي

ويقصد بالعنف اللفظي بأنه: "استعمال عبارات مخلة بالآداب والأخلاق الحميدة"[86]، ولذلك فإن السلوك في هذه الجريمة يشمل كل الألفاظ السيئة والمزعجة من ذم وقدح وتحقير وتهديد...إلخ، التي تصدر من الزوج تجاه زوجته، حيث اشترط القانون لقيام جريمة العنف اللفظي توفر عنصر التكرار[87]، و هذا ما تطرقت إليه الفقرة الأولى من **المادة 266 مكرر1** من ق.ع.ج، و التي نصت على أنه: **".. كل من ارتكب ضد زوجته أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر.."**.

وبالتالي إذا كان قد صدر من الزوج عنف لفظي لمرة واحدة دون أن يكرر ذلك الفعل فإن في هذه الحالة لا تعتبر جريمة، لأن المشرع الجزائري يعتد بتكرار الاعتداء اللفظي.

بالإضافة إلى ذلك، أن المشرع عند تجريمه للعنف اللفظي في نص **المادة 266 مكرر1** من ق.ع.ج لم يحدد نوع الاعتداءات اللفظية بل اكتفى بالإشارة إلى عبارة **"أي شكل من أشكال التعدي"**، إلا أنه يمكن تحديد بعض أشكال العنف اللفظي التي تتعرض لها الزوجة، وهي:

---

[86]- يراجع في ذلك:

حليمة زكراوي، سمية بوكايس، **"الحماية الجنائية للمرأة ضد العنف الزوجي حسب قانون العقوبات الجزائري"**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 6، العدد 1، جامعة عين تيموشنت، الجزائر، 2023، ص 311.

[87]- رواحنة زوليخة، مرجع سابق، ص 279.

1- السخرية والمعايرة والسب:

في كثير من الأحيان ما نجد الزوجة تتعرض للسخرية والمعايرة من قبل زوجها سواء كان ذلك أمام أفراد العائلة أو لوحدها، والتي يعني بها الاستهانة والتحقير وتنبيهها بالعيوب والنقائص وكل وصف يوجه لها بهدف الضحك عليها والتقليل من شأنها، وكذلك يمكن أن تتعرض للسب عن طريق استعمال ألفاظ مشينة توجه للزوجة بهدف إهانتها واستفزازها، وكل العبارات التي تخدش حياءها وشرفها واعتبارها[88].

2- التهديد بالطلاق.

يعتبر التهديد شكل من أشكال العنف اللفظي، بحيث يجعل الزوجة تشعر بالخوف عن طريق تهديدها بالطلاق وذلك متى سنحت له الفرصة حتى وعلى أتفه الأسباب دون مراعاة مشاعر الزوجة، وبالتالي فإن هذا التهديد المتكرر يجعلها أسيرة في بيتها وذلك من خلال تنفيذ أوامر زوجها خوفا منه أن يطلقها[89].

ثانيا: النتيجة الاجرامية

وتتمثل النتيجة الإجرامية في جريمة العنف اللفظي الصادر من الزوج في المساس بكرامة الزوجة والتأثير على سلامتها البدنية أو النفسية، وهذا حسب ما جاء في نص **المادة 266 مكرر1** من ق.ع.ج، وبالتالي فإن النتيجة التي يحققها الاعتداء اللفظي لا يمكن تقديرها ماديا، وإنما تتجسد في الصدمات النفسية التي تتعرض لها الزوجة والتي قد تتفاقم فتسبب لها أضرار جسمانية كالضغط الدموي[90].

---

[88]- يراجع في ذلك:

رضوان ربعية، **"أنماط العنف ضد المرأة وسبل الحماية القانونية: (حسب التشريع الوطني الجزائري)"**، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 1، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2017، ص218.

[89]- يراجع في ذلك:

مسعودة بن الشيخ، أميرة بوشخيمة، العنف المعنوي ضد الزوجة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2023، ص37.

[90]- نسرين بداوي، مرجع سابق، ص79.

ثالثا: العلاقة السببية

وهي تلك الصلة التي تربط السلوك الإجرامي بالنتيجة الإجرامية، أي لابد أن يكون سلوك الفاعل هو المتسبب في إحداث النتيجة، ففي هذه الجريمة يشترط أن يكون العنف اللفظي هو الذي أدى إلى المساس بكرامة الزوجة والتأثير على سلامتها البدنية والنفسية[91].

وبعبارة أخرى، أن يكون سلوك الجاني المتمثل في الألفاظ المعنوية الرامية إلى إهانة الزوجة هو السبب في حدوث النتيجة أي المساس بكرامة الزوجة وسلامتها العاطفية وعدم استقرارها نفسيا[92].

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة العنف اللفظي

إن جريمة العنف اللفظي من الجرائم العمدية فهي تتطلب قصد جنائي والمتمثل في عنصر العلم أي أن يكون الفاعل على علم بأن السلوك الصادر منه مجرم ونهى القانون عن القيام به، وعنصر الإرادة أي أن يكون الزوج واعيا ومدركا أثناء ارتكابه لتلك الجريمة.[93]

وفيما يخص نية الفاعل في تحقيق الضرر، فإنه نجد أن المشرع الجزائري اشترط في جريمة العنف اللفظي عنصر التكرار وهذا ما أشرنا إليه سابقا، ولذلك إذا قام الزوج بالاعتداء لفظا على زوجته لمرة واحدة فهنا لا تعد جريمة لعدم توفر عنصر التكرار، إذ يمكن أنه لم يقصد إحداث الضرر، أما إذا تكررت تلك الألفاظ ففي هذه الحالة تقوم الجريمة.

---

[91]- زوليخة رواحنة، مرجع سابق، ص280.

[92]- مسعودة بن الشيخ، أميرة بوشخيمة، مرجع سابق، ص39.

[93]- زوليخة رواحنة، مرجع سابق، ص280.

وتجدر بنا الإشارة إلى مسألة الإثبات، فبالرجوع إلى نص **المادة 212** من ق.إ.ج[94] فإنها نصت على أنه: **"يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عادا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص".**

ولأن جريمة العنف اللفظي تقع خلف أسوار بيت الزوجية، ليس ذلك فقط بل إنها من الجرائم التي لا تترك أي أثار مادية في الزوجة، إلا أنه وفقا للفقرة الثانية من **المادة 266 مكرر1**، نجد أن المشرع أكد على إمكانية إثبات العنف اللفظي بكافة الطرق المتاحة للزوجة، فمثلا إذا كانت شهادة الأطفال القصر وشهادة الأقارب لا يعتدي بها إلا على سبيل الاستئناس، فإنها تعتبر دليلا للإثبات في هذه الجريمة فيؤسس عليها القاضي حكمه بالإدانة.[95]

المطلب الثاني

الجزاء المترتب عن جريمة العنف اللفظي

أقر المشرع الجزائري من خلال الفقرة الأولى من **المادة 266 مكرر1** من ق.ع.ج، التي قام باستحداثها بموجب القانون رقم 15-19 من ق.ع.ج، الحماية القانونية للزوجة التي تتعرض للعنف اللفظي وبصفة متكررة من طرف زوجها، وذلك من خلال تقرير العقوبات على مرتكبي هذه الجريمة.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة كل من العقوبات **(الفرع الأول)**، والحالات التي لا يستفيد فيها الجاني من ظروف التخفيف **(الفرع الثاني)**.

---

[94]- يراجع في ذلك:

أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر في 10 يونيو 1966، معدل ومتمم.

[95]- خيرة جطي، مرجع سابق، ص 72.

الفرع الأول

العقوبة المقررة للجريمة

يعاقب المشرع الجزائري كل من ارتكب جنحة العنف اللفظي أو النفسي ضد زوجته بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

إلى جانب ذلك، فإن تحريك الدعوى العمومية في جريمة العنف اللفظي تكون بناء على شكوى من طرف الزوجة المتضررة من ذلك العنف، أما في حالة صفح الضحية فإنه يضع حدا للمتابعة الجزائية، معناها أن في حالة التنازل عن الشكوى وسحبها تتوقف إجراءات المتابعة لكن بشرط أن يكون التنازل قبل صدور الحكم النهائي، ولعل العلة في ذلك أن صفح الضحية يساهم في إعادة بناء الرابطة الزوجية على أساس التسامح والتوافق، فهو الهدف الأساسي الذي يسعى المشرع الجزائري إلى تحقيقه.[96]

الفرع الثاني

حالات استبعاد الظروف المخففة

قام المشرع بذكر حالات خاصة بحيث أنه إذا توفرت في جريمة العنف اللفظي فإنه يمنع الجاني من الاستفادة من ظروف التخفيف وهذا طبقا للفقرة الخامسة من **المادة 266 مكرر1** من ق.ع.ج.

أولا: حالة حمل الضحية

إن العنف اللفظي الموجه للحامل قد يسبب لها مخاطر صحية ونفسية من جانب، ومن جانب آخر قد يؤدي إلى التأثير على الجنين مما يجلها تجهض أو يسب لها الولادة المبكرة، فهذا السبب الذي يمنع الفاعل من الاستفادة بظروف التخفيف.[97]

---

[96]- خيرة جطي، مرجع سابق، ص 74.

[97]- نسرين بداوي، مرجع سابق، ص 80.

ثانيا: حالة الإعاقة

إن المرأة كائن ضعيف لا يمكن تحمل الاضرار النفسية التي تصيبها، فمبال إذا كانت معاقة، إذ أنه يؤثر عليها بشكل سلبي مما يشعرها بالنقص خاصة إذا كانت الألفاظ المؤذية الصادرة من زوجها لها صلة بإعاقتها، فإنه سوف يزيد من حالتها الصحية والنفسية سوءا.[98]

ثالثا: حالة ارتكاب الجريمة بحضور الأبناء القصر

لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا قام الزوج بارتكاب أحد أشكال العنف اللفظي وكان ذلك أمام الأبناء القصر، ذلك لأنه سوف يؤثر على التوازن النفسي للأطفال، وبالتالي سيترك انطباع سلبي على النمو الطبيعي لديهم، حتى أنه يمكن أن يستمدوا سلوك أبيهم ليصبحوا مستقبلا صورة عن والدهم.[99]

رابعا: حالة ارتكاب الجريمة بالتهديد بالسلاح

يعد حمل السلاح جريمة شكلية يعاقب عليها القانون، حتى وإن لم يستعمله، فبمجرد حمل السلاح فإنه يدل على خطورة الجاني، أما التهديد به في وجه الزوجة فإن ذلك يسبب لها خوف رهيب في نفسية الضحية.[100]

---

[98]- يراجع في ذلك:

فاطمة قفاف، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري: (دراسة مقارنة)"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص: النظام الجنائي والسياسة الجنائية المعاصرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص 295 و296.

[99]- المرجع نفسه، ص 296.

[100]- نسرين بداوي، مرجع سابق، ص 81.

المبحث الثاني

جريمة مضايقة المرأة

بعد استحداث المشرع الجزائري لـ ق.ع.ج، بموجب القانون رقم 15-19، قام بإضافة جريمة جديدة المتمثلة في جريمة مضايقة المرأة، مع العلم أن هذه الجريمة لم تكن سابقا منصوصة في ق.ع.ج.

فنظرا لتزايد الظاهرة اللاأخلاقية المتمثلة في المضايقات أو المعاكسات اللفظية التي تتعرض لها المرأة في الأماكن العامة والتي تجعلها لا تشعر بالأمان أينما ذهبت[101]، هذا الأمر الذي دفع بالمشرع إلى تجريم هذا الفعل من خلال تقرير الحماية الجزائية للمرأة من أي سلوك يسبب خدشا لحيائها، وهذا ما جاء في **المادة 333 مكرر2** من ق.ع.ج[102]، الذي تناولها في القسم السادس تحت عنوان **"انتهاك الآداب"**.

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة مضايقة المرأة تعتبر صورة من صور التحرش المعنوي، فما يميزها عن جريمة التحرش الجنسي الذي تطرقنا إليها سابقا في جرائم العنف المادية، هو أنه إذا كان الجاني في جريمة التحرش الجنسي يهدف للوصول إلى اشباع رغباته جنسية، فإن الجاني في جريمة مضايقة المرأة الغاية منه هو خدش حياء المرأة وكرامتها وبالتالي لا وجود لمساس بالحرمة الجنسية للمرأة[103]، ضف إلى ذلك أن في التحرش الجنسي اشترط وقوعه في مكان خاص، على عكس مضايقة المرأة التي اشرط فيها المشرع وقوعه في مكان عام، وهذا فيما يخص بعض الاختلافات الموجودة بين الجريمتين.

---

[101]- يراجع في ذلك:

سهام بن عبيد، "الحماية القانونية للمرأة ضد العنف الجنسي في ضوء القانون 19/15"، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 28، العدد 28، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2018، 288.

[102]- قانون رقم 66-156مؤرخ في 8 يونيو 1966، مرجع سابق.

[103]- فاطمة قفاف، مرجع سابق، ص 117.

وعليه من خلال ما سبق سنخصص هذا المبحث لمعالجة هذا النوع من الجرائم التي سنحاول فيها تبيان الأركان التي تقوم عليها جريم مضايقة المرأة **(المطلب الأول)**، وكذا الجزاء المترتب عنها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

أركان جريمة مضايقة المرأة

لقد عرف المركز المصري لحقوق المرأة التحرش على أنه: "كل سلوك غير لائق له طبيعة جنسية يضايق المرأة ويعطيها إحساس بعد الأمان، كما أن التحرش يتم بصورة يومية في الأماكن العامة".[104]

وبالرجوع إلى ق.ع.ج نجد أن المشرع لم يخصص لجريمة مضايقة المرأة تعريفا لها، بل اكتفى بالنص عليها في **المادة 333 مكرر 2** من ق.ع.ج، بحيث قام بتحديد أركانها، والتي اعتبرها جريمة "كل من ضايق امرأة في مكان عمومي، بكل فعل أو قول أو إشارة تخدش حيائها".

وانطلاقا من ذلك، فإنه يتبين من خلال تلك المادة أن جريمة مضايقة المرأة تقوم بتوفر مجموعة من الأركان والمتمثل في الركن المفترض **(الفرع الأول)**، والركن المادي **(الفرع الثاني)**، وكذا الركن المعنوي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الركن المفترض

اشترط المشرع الجزائري لقيام جريمة المضايقة المخل بالحياء أن يوجه إلى امرأة، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 333 مكرر 2 من ق.ع.ج وذلك بصريح العبارة: "كل من ضايق امرأة"، ولذلك يتبين أن المشرع جرم هذا الفعل الواقع على المرأة بصفة عامة،

[104]- سهام بن عبيد، مرجع سابق، ص 288.

ويعني أنه لا يهم أن كان عزباء أو متزوجة، ارملة او مطلقة، أو حتى إذا كانت قاصرا ل تكمل السادسة عشر.[105]

وبالتالي إذا صدر ذلك الفعل بشكل عام أي ذلك التصرف موجه إلى العامة، فإن في هذه الحالة يصبح فعلا مخلا بحياء الجمهور عندما يكون تصرفا ماديا.[106]

الفرع الثاني

الركن المادي لجريمة مضايقة المرأة

يتحقق الركن المادي في جريمة مضايقة المرأة في حالة قيام الجاني بإزعاج المرأة وذلك من خلال وسائل يستعملها في ارتكابه لهذا الجرم سواء كانت أقوال أو أفعال أو إشارات من شأنها أن يخدش جياء المرأة و كرامتها، حيث اشترط المشرع الجزائري فيها العلنية، أي أن تكون تلك الوسائل تصدر في أماكن عامة، وذلك دون أن يكون الغاية من منها تحقيق أهداف جنسية أو المساس بالحرمة الجنسية للضحية.[107]

وعليه يتضح لنا أنه يقوم الركن لهذه الجريمة بتوفر عنصرين ألا وهما: عنصر مضايقة المرأة **(أولا)**، وعنصر العلنية **(ثانيا)**.

أولا: عنصر مضايقة المرأة

ولكي تقوم هذه الجريمة فإنه يُشترط أن تتضمن تلك المضايقات أو المعاكسات كل من الأفعال أو الأقوال أو الإشارات التي من شأنها أن تخدش حياء المرأة.

---

[105]- فاطمة قفاف، مرجع سابق، ص 107.

[106]- عزالدين طباش، مرجع سابق، ص 95.

[107]- يراجع في ذلك:

مريم عمراني، "حماية المرأة من العنف القائم على أساس التمييز المبني على نوع الجنس (النوع الاجتماعي) في قانون العقوبات الجزائري"، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 1، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، 2024، ص 193.

إلا أنه من خلال نص المادة 333 مكرر 2 من ق.ع.ج، نجد المشرع عند تبيانه للسلوك الإجرامي الذي يقوم عليه جريمة مضايقة المرأة، أنه لم يحدد المقصود من تلك الأفعال والأقوال والإشارات، بل ترك ذلك الأمر لقاضي الموضوع الذي له السلطة التقديرية فيما إذا كان ذلك السلوك الإجرامي يدخل ضمن نطاق المضايقة أو لا، أي أنه سيأخذ بعين الاعتبار الأهداف التي يريد الفاعل الوصول إليه[108].

وعليه فإن عنصر المضايقة يقوم على ثلاثة صور وهي كالتالي:

1- المضايقة بالأفعال:

لا يشترط في الأفعال التي تشكل جريمة المضايقة أن تكون هناك ملامسات لجسد المرأة، كأن يقوم الجاني بملاحقة امرأة بالسيارة على أساس تخويفها مما يسبب لها خجل وخدش حيائها أمام العامة[109]، ومعنى ذلك أن تلك المضايقات تعد بحد ذاتها فعلا فاضحا[110]، وبالتالي يكفي أن يكون الهدف من ذلك خدش حياء المرأة.

2- المضايقة بالأقوال:

يمكن أن يستعمل الجاني عند ارتكابه لجريمة مضايقة المرأة لألفاظ أو عبارات مخلة بالحياء أو ذات طبيعة جنسية، كالمتحرش الذي يقوم بالتعليق على طريقة مشي المرأة أو على جسمها..، إذ يمكن أن تتضمن تلك الألفاظ إما مدحا وإما ذما[111]، ففي كلتا الحالتين تقوم الجريمة ذلك لأن الغاية من استعمال تلك العبارات هي خدش حياء المرأة.

[108]- مريم عمراني، مرجع سابق، ص 194.

[109]- فاطمة قفاف، مرجع سابق، ص 110.

[110]- سهام بن عبيد، مرجع سابق، ص 288.

[111]- فاطمة قفاف، مرجع سابق، ص 111.

3- المضايقة بالإشارات:

وإلى جانب الأفعال والأقوال المستعملة في ازعاج المرأة، فإنه يمكن كذلك أن تتعرض المجني عليها لمضايقات عن طريق استعمال الجاني لإشارات بذيئة وغير مرغوبة فيها ذات تلميحات جنسية[112]، مما يجعلها تشعر بالإحراج والخجل أمام الغير.

ثانيا: عنصر العلانية

اشترط المشرع الجزائري في تلك الأفعال والأقوال والإشارات المكونة لجريمة مضايقة المرأة أن تصدر في مكان عمومي، وهذا حسب المادة 333 مكرر 2 من ق.ع.ج التي نصت على أنه: **"كل من ضايق امرأة في مكان عمومي"**، ويعني بذلك أنه عند تجريم هذا الفعل كان لسببين الأول أن في المضايقات الغاية منها خدش حياء المرأة والثاني أن تلك المعاكسات توجه للمرأة أمام العلن مما يجعل المرأة تشعر بالإحراج دون أن يراعي الجاني اهتمام لهؤلاء الأشخاص.

ولعل السبب في اشتراط المشرع الجزائري لعنصر العلنية، هو حماية الشعور العام بالحياء، أي المحافظة على إحساس الجمهور من أن تخدشه رؤية تلك المناظر اللاأخلاقية من جهة، وحماية المرأة من أن يخدش حيائها أما العامة من جهة أخرى[113]، وفي هذا السياق فإن الأماكن العامة تنقسم إلى نوعين، وهي كالتالي:

1- الأماكن العامة بطبيعتها:

ويقصد بها تلك الأماكن التي يستطيع أي شخص المرور منها أو التجول فيها دون قيد، كالشوارع، والحدائق، أو الشواطئ.. إلخ، وغيرها من الأماكن العمومية التي يستطيع أي شخص اللجوء إليها في أي وقت كان.[114]

---

[112]- فاطمة قفاف، مرجع سابق، ص 111.

[113]- فاطمة قفاف، مرجع سابق، ص 112.

[114]- يراجع في ذلك:

2- الأماكن العامة بالتخصيص أو بالمصادفة:

وهي تلك الأماكن التي يكون الدخول إليها في أوقات معينة، كالمدارس أو قاعات السينما..، لك لأن مشاهدة تلك الواقعة من قبل الغير محتملة، وبالتالي ستتحقق العلنية في جريمة مضايقة المرأة.[115]

الفرع الثالث

الركن المعنوي لجريمة مضايقة المرأة

تتطلب لقيام جريمة مضايقة المرأة توفر القصد الجنائي لدى الفاعل، والذي يتمثل في عنصر العلم، والذي يعني به علم الجاني بأن ذلك الفعل المركب جرمه القانون ونهى عن القيام به، وعنصر الإرادة وهو أن تتجه نية الفاعل إلى القيام بمضايقة المرأة ي مكان عمومي، مما يعني ذلك أنه إذا لم يقصد ارتكاب ذلك الفعل فإن في هذه الحالة لا تقوم الجريمة في حقه، فمثلا لو افترضنا أنه قام شخص بلمس امرأة دون قصد بسبب أن المكان كان مزدحما كالحافلات أو في الأسواق، ولذلك فإن في هذه الحالة ينفي القصد الجنائي لدى الفاعل وبالتالي لا تتحقق الجريمة.[116]

المطلب الثاني

الجزاء المترتب عن جريمة مضايقة المرأة

لقد قام المشرع الجزائري بتوسيع من نطاق الحماية القانونية للمرأة، وذلك من خلال استحداثه لجريمة مضايقة المرأة على وجه يخدش شرفها، والتي اشترط فيها وجوب توفر عنصر العلنية والمتمثل في إتيان ذلك الفعل في أماكن عمومية، إذ يعود سبب تطرق المشرع

أمينة شرايطة، محمود لنكار، **"الحماية الجنائية للمرأة من العنف الجنسي"**، مجلة المعيار، المجلد 24، العدد 52، جامعة سكيكدة، 2020، ص 472.

[115]- عزالدين طباش، مرجع سابق، ص 88.

[116]- فاطمة قفاف، مرجع سابق، ص 117.

لهذه الجريمة هو تلبية لمطالب الجمعيات النسوية[117]، ومن أجل الحد منها سعى المشرع إلى تقرير العقوبات على كل من يحاول ازعاج المرأة من نساء أو فتيات أو مرهقات .

وانطلاقا من ذلك سوف نقوم بتحديد هذه العقوبات في الفرع الأول وبعد ذلك سنتطرق إلى مسألة تحريك الدعوى العمومية في هذ الجريمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول

العقوبات المقررة للجريمة

نظرا لما يسببه تلك المضايقات أو المعاكسات الموجهة للمرأة من أثار سلبية على أمن وسلامة المرأة النفسية، الأمر الذي جعل من المشرع الجزائري يكيف هذه الجريمة على أساس جنحة[118]، وذلك من خلال تقرير العقوبات على مرتكبي هذه الجريمة، بحيث نجد أنه تناول هذه العقوبات في صورتها البسيطة **(أولا)**، وكذا في صورتها المشددة **(ثانيا)**.

أولا: عقوبة مضايقة المرأة في صورتها البسيطة

كل من ضايق امرأة ي مكان عمومي، سواء كان ذلك في شكل أفعال أو أقوال أو باستعمال إشارات التي تهدف إلى خدش حياء المرأة، فإن المشرع الجزائري يعاقب عليها وفقا للفقرة الأولى من المادة 333 مكرر 2 من ق.ع.ج بـ:

- الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

[117]- سهام بن عبيد، مرجع سابق، ص 291.

[118]- أمينة شرايطة، محمود لنكار، مرجع سابق، ص 472.

ثانيا: عقوبة مضايقة المرأة في صورتها المشددة

اعتبر المشرع الجزائري ارتكاب جنحة المضايقة ضد فتاة لم تكمل السادسة عشر ظرفا مشددا، ولذلك إذا تعرضت الضحية للمضايقات وكانت قاصرا فإن في هذه الحالة تضاعف العقوبة، وذلك حسب الفقرة الثانية من المادة 333 مكرر 2 من ق.ع.ج.

الفرع الثاني

تحريك الدعوى العمومية

نجد أن المشرع الجزائري لم يقم بتقييد الدعوى العمومية في جريمة مضايقة المرأة بشكوى المتضررة من ذلك الفعل المرتكب ضدها، مما يفهم أنه حتى وإن لم تقدم الضحية شكوى ضد الجاني، فإنه يجوز للنيابة العامة متى تحققت الجريمة أن تباشر الدعوى العمومية فيها.

ضف إلى ذلك، كما سبق وأن أشرنا إلى أن المشرع الجزائري سعى إلى حماية المرأة من أن يتعرض حيائها للخدش من جهة، ومن جهة أخرى نجد أنه يهدف كذلك من خلال تجريم هذا الفعل إلى الحد من انتشار هذه الظاهرة اللاأخلاقية وكل من شأنه أن يمس بالآداب العامة.[119]

ولذلك يمكن القول بأنه في هذا النوع من الجرائم لا يشترط تحريك الدعوى فيها أن تكون بناء على شكوى الضحية، وبالتالي فإنه سيتم الرجوع إلى القواعد العامة في تحريك الدعوى، التي يمكن أن تكون بناء على شكوى المرأة المتضررة، وإما عن طريق الإبلاغ عن تلك الجريمة من طرف كل شخص شاهد وقوع ذلك الفعل، كما يمكن أيضا أن يتم تحريكها من قبل وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة والتي تعتبر تحريك الدعوى العمومية حقا أصيلا لها.[120]

[119]- فاطمة قفاف، مرجع سابق، ص 121.

[120]- مصطفى لقاط، مرجع سابق، ص 77.

المبحث الثالث

جريمة الإهمال الاسري

يمكن أن يتشكل العنف المعنوي في صورة إهمال أسري، فكما تطرقنا سابقا في دراستنا لجريمة العنف اللفظي، وجريمة مضايقة المرأة، فهي جرائم تقوم عن طريق استعمال الجاني لألفاظ وعبارات من شأنها التأثير على صحة المرأة النفسية والبدنية، أما فيما يخص جريمة الإهمال الأسري فإنه لا نجد أي اعتداءات لفظية تصيب المرأة إلا أن العنف في هذا النوع من الجرائم يكمن في ذلك الإهمال بحد ذاته.

نجد أن المشرع الجزائري نظم هذه الجريمة في القسم الخامس تحت عنوان "ترك الأسرة" من ق.ع.ج، ومن خلال ذلك سنخصص هذا المبحث لدراسة صورتين من الإهمال الأسري ألا وهي: جريمة التخلي عن الزوجة **(المطلب الأول)**، وجريمة جريمة عدم تسديد النفقة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

جريمة التخلي عن الزوجة

أراد المشرع الجزائري حماية الزوجة من الإهمال الذي تتعرض إليه من قبل زوجها، بحيث اعتبر التخلي عن الزوجة جريمة يعاقب عليها القانون وذلك وفقا **للمادة 330** من ق.ع.ج[121] التي استحداثها بموجب القانون رقم 15-19، ومحاولة منا لمعالجة هذه الجريمة سنقوم بتحديد الأركان التي تقوم عليها جريمة التخلي عن الزوجة **(الفرع الأول)**، والعقوبات المقررة لها **(الفرع الثاني)**.

[121]- قانون رقم 55-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، مرجع سابق.

الفرع الأول

أركان جريمة التخلي عن الزوجة

يجدر الإشارة إلى أن البند الثاني من الفقرة الأولى من **المادة 330** كان قبل التعديل يشترط لقيام الجريمة أن تكون الزوجة التي تخلى عنها زوجها حاملا، بمعنى أن الحمل عنصر أساسي لقيام الجريمة، أما بعد تعديل المادة بموجب القانون 15-19 فاكتفى لتحقق الجريمة أن يخلى الزوج عن زوجته حتى وإن لم تكن حامل.

وانطلاقا من ذلك فإن جريمة التخلي عن الزوجة يشترط لقيامها توفر ركنين: الركن المادي **(أولا)**، والركن المعنوي **(ثانيا)**.

أولا: الركن المادي

اشترط القانون لقيام الركن المادي للجريمة ثلاثة عناصر وهي: وجود عقد زواج، التخلي عن الزوجة لمدة أكثر من شهرين، وانعدام السبب الجدي.

1- وجود عقد زواج:

يشترط لتحقق الجريمة وجود عقد صحيح بين الزوجين أي أن يكون الزواج قائما[122]، وبالتالي لا يمكن أن نكون أمام جريمة في حالة ما إذا انتهت الرابطة الزوجية، كالطلاق مثلا.

بالإضافة إلى ذلك، أن في الأصل يشترط أن يكون عقد الزواج عقدا رسميا مثبتا بشهادة زواج مستخرجة من سجل الحالة المدنية[123]، وهذا ما تضمنته **المادة 22** من ق.أ.ج [124]، ومعنى ذلك أن الجريمة لا تقوم في حالة ما إذا كان الزواج عرفي، إلا أن المشرع أكد على أنه يجوز للزوجة التي تعرضت للإهمال من طرف زوجها قبل أن تقدم شكوى ضده، عليها أولا أن تثبت ذلك الزواج الذي تم عرفا عن طريق حكم قضائي وهذا حسب **المادة 22** من ق.أ.ج

---

[122]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 27.

[123]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 171.

[124]- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج.ج، عدد 24، صادر في 12 يونيو 1984، معدل ومتمم.

والتي نصت على أنه: **"يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي".**

2- التخلي عن الزوجة لمدة أكثر من شهرين:

إلى جانب وجوب توفر عقد زواج، فإنه يستوجب كذلك أن يكون الزوج قد ترك زوجته وتخلى عن التزاماته كزوج تجاهها لمدة أكثر من شهرين، بحيث يجب أن تكون المدة مستمرة دون انقطاع، أي أنه إذا عاد إلى زوجته بعد مرور شهر مثلا فإن في هذه الحالة لا تعتبر جريمة وتقوم في حق الزوج.[125]

ضف إلى ذلك، أنه كما أشرنا سابقا أن المشرع بعد استحداثه **للمادة 330** من ق.ع.ج لم يعد يشترط لقيام الجريمة حمل الزوجة والذي كان يستعمل عبارة "التخلي عن الزوجة الحامل"، وبعد التعديل أصبحت العبارة "التخلي عن الزوجة"، ولعل الهدف من ذلك هو توسيع من نطاق الحماية القانونية للزوجة، إذ لا يهم إن كانت حامل حتى يتم معاقبة الزوج المهمل لزوجته.

3- انعدام السبب الجدي:

وهو العنصر الذي يقوم عليه الجريمة، بحيث أنه إذا تخلى الزوج عن زوجته لأكثر من شهرين بدون أي سبب جدي، ويقصد بهذا الأخير توفر أفعال مبررة تجعل من الزوج يترك زوجته[126]، فإن بذلك ستتحقق الجريمة، ومثال على ذلك كأن يقوم الزوج بأخذ زوجته بعد مرور أسبوع من زواجهم وتركها في بيت والديها ولم يعد إليها وذلك بدون أي سبب يدفعه للقيام بذلك، ففي هذه الحالة يجوز للزوجة أن تشتكي على زوجها في حالة إثبات أن التخلي كان لسبب غير جدي.

[125]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص29.

[126]- المرجع نفسه، ص28.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة التخلي عن الزوجة

وإلى جانب العناصر المكونة للجريمة التي ذكرناها سابقا، فإنه يشترط كذلك توفر القصد الجنائي المتمثل في قيام الزوج بذلك الفعل بكل وعي وإرادة حرة غير معيبة وهو يعلم بأن ذلك الفعل يعاقب عليه القانون، كما يشرط أيضا توفر نية الإضرار لدى الفاعل وهو التخلي عن الزوجة عمدا[127]، وهذا ما جاء في البند الثاني من الفقرة الأولى من **المادة 330** من ق.ع.ج بصريح العبارة: **"الزوج الذي يتخلى عمدا.."**.

الفرع الثاني

العقوبات المقررة لجريمة التخلي عن الزوجة

أقر المشرع العقوبات على كل زوج يتخلى عن زوجته عمدا لمدة تتجاوز شهرين وبدون أي سبب جدي وذلك حسب الفقرة الأولى من **المادة 330** بـ:

- الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.
- وغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

أما بالنسبة لتحريك الدعوى فتكون بناء على شكوى الزوجة المتضررة من ذلك الإهمال وتقدم الشكوى إما عن طريق محرر كتابي أو بالتصريح الشفوي[128]، وأما في حالة صفح الضحية فإن بذلك يضع حدا للمتابعة الجزائي وهذا طبقا للفقرة الثانية من **المادة 330** من ق.ع.ج.

[127]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 168.

[128]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 26.

المطلب الثاني

جريمة عدم تسديد النفقة

تعتبر جريمة عدم تسديد النفقة صورة من صور الإهمال الأسري، التي من خلالها يمتنع الزوج عن تسديد النفقة على زوجته.

ولقول الله تعالى: **"الرّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ (34)"**.

وبالرجوع كذلك إلى قانون الأسرة التي أكدت على وجوب النفقة على الزوجة وذلك من خلال المادة 74 من ق.أ.ج التي نصت على أنه: **"تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها إليه أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد (78 و79 و80) من هذا القانون".**

ومن خلال ذلك يتبين أن القانون قد اعتبر النفقة حق قانوني للزوجة وجب استحقاقها من قبل زوجها[129]، بحيث تشمل هذه النفقة كل من: "الغذاء والكسوة والعلاج، السكن وأجرته وكل ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة" وهذا ما نصت عليه **المادة 78** من ق.أ.ج[130]، وبالتالي إذا امتنع عن تسديد النفقة فإن في هذه الحالة تعد جريمة يعاقب عليها القانون وذلك وفقا لنص المادة 331 من ق.ع.ج، وعليه سنبين أركان الجريمة **(الفرع الأول)**، والجزاء المترتب عنها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

أركان جريمة عدم تسديد النفقة

تتطلب لقيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة للزوجة، توفر الركن المادي **(أولا)** والركن المعنوي **(ثانيا)**.

[129]- خديجة جودي، حنان خبوزة، مرجع سابق، ص 27.

[130]- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984، مرجع سابق.

أولا: الركن المادي

يشترط لقيام الركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقة توفر عنصرين: وجود حكم قضائي، والامتناع عن تسديد النفقة لأكثر من شهرين.

1- وجود حكم قضائي:

اشترط القانون وجوب صدور حكم قضائي يقضي بتحديد مبالغ النفقة الواجبة التسديد وأن يكون هذا الحكم قابلا للتنفيذ، وبالتالي بمجرد أن يصدر القاضي حكم يلزم فيه الزوج بدفع النفقة للزوجة فإنه وجب على الزوج تنفيذ ذلك الحكم.[131]

وعليه فإنه إذا امتنع الزوج عن تنفيذ ما تم الحكم به ففي هذه الحالة تعتبر جريمة، لذلك يمكن القول بأن وجود حكم قضائي هو العنصر الأساسي الذي يقوم عليه الجريمة لأنه انعدم الحكم القضائي تنتفي الجريمة.

ضف إلى ذلك، أنه لا يقتصر قيام الجريمة بالنسبة للزوج الذي تم الحكم عليه بالنفقة ولم يقم بتنفيذه فحسب، بل إنها تسري حتى على الزوج الذي بادر بتنفيذ الحكم ثم يتوقف فجأة عن تسديد النفقة، وهذا ما ذهبت إليه أغلب المحاكم الجزائرية، بحيث أن القضاء الجزائري لا يعترف بالسداد الجزئي أين يهدف الزوج من خلاله إلى التهرب والتملص من المسؤولية.[132]

2- الامتناع عن تسديد النفقة لمدة أكثر من شهرين.

إذا صدر حكم قضائي يلزم الزوج بدفع النفقة على زوجته، فإن القانون ألزم المحكوم عليه بالنفقة على تنفيذ التزامه في مدة لا تتجاوز شهرين، فإذا انقضت المدة الممهلة له ولم يقم بتسديد النفقة للمحكوم لها فإن في هذه الحالة تتحقق الجريمة، كذلك نفس الشيء

[131]- بن وارث محمد، مرجع سابق، ص 13.

[132]- خديجة جودي، حنان خبوزة، مرجع سابق، ص 28.

إذا قام بتسديد النفقة في الميعاد المحددة قانونا وبعد ذلك توقف عن التسديد بشرط أن يكون ذلك لأكثر من شهرين فإنه يعد كذلك جريمة يستوجب العقاب.[133]

ثانيا: الركن المعنوي

تعتبر جريمة عدم تسديد النفقة من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي، فبالرجوع إلى مضمون المادة 331 من ق.ع.ج التي نصت بصريح العبارة: **"كل من امتنع عمدا"**، ولذلك فإن المشرع يشترط في هذه الجريمة أن يكون ذلك الامتناع قد قصده المحكوم عليه بالنفقة.

وبمفهوم آخر، أنه يقوم القصد الجنائي في جريمة عدم تسديد النفقة في حالة ما إذا صدر حكم قضائي من شأنه إلزام الزوج بدفع النفقة للزوجة ورغم ذلك لا يقوم بتنفيذ التزامه عمدا، ولا يكون هناك عذر مقبول، أي أن سوء النية مفترض وهذا ما نص عليه الفقرة الثانية من المادة 331 من ق.ع.ج بأنه: " عدم الدفع عمدي مفترض، ما لم يثبت العكس"، ولذلك فإنه في حالة الإعسار الناتج عن الاعتياد عن سوء السلوك أو الكسل أو السكر لا يعتبر عذرا مقبولا.[134]

وفيما يخص رفع الدعوى فيكون ذلك بناء على شكوى المحكوم لها أي الزوجة ويجب أن ترفق بنسخة تنفيذية من الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه، وكذلك بمحضر امتناع عن التنفيذ الذي تم تحريره من طرف المحضر القضائي.[135]

[133]- خديجة جودي، حنان خبوزة، مرجع سابق، ص 31.

[134]- محند بن وارث، مرجع سابق، ص 131.

[135]- خديجة جودي، حنان خبوزة، مرجع سابق، ص 31.

الفرع الثاني

الجزاء المترتب عن جريمة عدم تسديد النفقة

اعتبر المشرع الجزائري عدم تسديد النفقة جنحة يعاقب عليها القانون، ولذلك إذا امتنع الزوج عمدا عن تقديم النفقة المقررة قضاء لإعالة أسرته ومن بينها الزوجة، فإنه يعاقب بـ:

- الحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات.

- غرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج.

إلى جانب ذلك فإن المشرع أكد على أنه يمكن إعفاء المحكوم عليه بالنفقة من العقوبة في حالة دفع النفقة المستحقة وذلك عن طريق صفح الضحية، أي أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة القضائية وذلك في حالة ما إذا قام الزوج بتسديد النفقة للزوجة[136]، وهذا حسب الفقرة الثانية من المادة 331 من ق.ع.ج.

[136]- محند بن وارث، مرجع سابق، ص 132.

الخـــاتمة

وختاما مما سبق التطرق إليه في دراستنا لمذكرة البحث التي تحمل عنوان "الجرائم الواقعة على المرأة في القانون الجزائري"، بحيث حاولنا من خلاله معالجة أهم صور جرائم العنف المرتكبة ضد المرأة، من جرائم عنف مادية تصيب سلامة المرأة الجسدية أو الجنسية وإلى جرائم عنف معنوية التي لا تقل خطورتها على نفسية المرأة وصحتها البدنية، والتي وإن كانت لا تصيب جسد المرأة إلا أنها تترك أثار نفسية والتي من شأنها أن تقلل من قيمة المرأة.

ومن خلال ذلك توصلنا إلى مجموعة من النتائج نعرض أهمها:

أنّ التعديلات التي جاء بها المشرع الجزائري كان الغاية منه توسيع من دائرة الحماية الجزائرية من أي شكل من أشكال العنف سواء المادي أو المعنوي، خاصة تلك التعديلات التي تطرق إليها في قانون العقوبات الجزائري وذلك بموجب القانون رقم 15-19، الذي من خلاله قام باستحداث عقوبات لجرائم جديدة لم تكن سابقا يجرمها القانون، والذي شدد كذلك في بعض الجرائم الأخرى، دون أن ننسى التعديل الجديد لسنة 2024 الذي جاء به المشرع بموجب القانون رقم 24-06، حيث قام من خلاله بتشديد العقوبات بالنسبة لمرتكبي جريمة الإجهاض.

أنّ المشرع الجزائري حينما جرم فعل الضرب أو الجرح العمدي الصادر من الزوج الذي يعتدي جسديا على زوجته، إذ أنه حتى وإن كان ذلك الاعتداء لا يؤدي بالضحية إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر فإنه لا يمكن له أن يفلت من العقاب، كما أنه لا يجوز للزوج إذا اشتكت الزوجة من تعنيفه لها الاحتجاج بحق تأديب الزوجة.

ضف إلى ذلك، أن المشرع بالرغم من استحداثه للعقوبات التي أقرها لمرتكبي جرائم العنف الجسدي أو النفسي والذي اشترط فيها لقيام الجريمة وجود عقد الزواج بين الجاني والضحية، مما يجعل الحماية تقتصر فقط على الزوجة، وعليه نجد أن المشرع لم يبين موقفه بالنسبة للاعتداءات التي تتعرض لها المرأة بصفة عامة.

إن جريمة التحرش الجنسي كانت قبل التعديل تقتصر حماية المرأة من التحرش الصادر في إطار علاقة تبعية بين المتحرش والضحية، إلا بعد التعديل الذي جاء به المشرع بموجب القانون 15-19 الذي وسع من نطاق حماية المرأة من التحرش الجنسي ليشمل تجريمه على الأشخاص الذين يحاولون ارتكاب هذا الجرم ومهما كانت صفتهم.

وبالرغم من هذا إلا أن المشرع خلال تجريمه لجنحة التحرش الجنسي نجد أنه لم يخصص فيها أحكام خاصة يجرم فيه ذلك الفعل التي تكون المرأة هي الضحية، بحيث أنه أقر الحماية الجزائية لكل من يتعرض لعنف جنسي بغض النظر إن كان الضحية ذكرا أو أنثى، إذ أن التحرش يقع عادة على المرأة وليس على الرجل.

بالنسبة لجرائم الإهمال الأسري وبالتحديد جريمة التخلي عن الزوجة الذي كان قبل التعديل يشترط لقيامها أن تكون الزوجة حامل، هذا الأمر الذي دفع المشرع إلى إعادة النظر في هذه المسألة من خلال توسيع الحماية، لتشمل كل زوجة تخلى عنها زوجها وبغض النظر إن كانت حامل أو لا.

وأخيرا يمكن القول بأنه، رغم قيام المشرع بتقرير الحماية الجزائية للمرأة من جرائم العنف المرتكبة ضدها، إلا أنه مازالت المرأة إلى يومنا هذا معرضة للعنف، خاصة ذلك العنف الواقع داخل الأسرة والتي تكون الزوجة أو الأخت أو البنت ضحية هذا العنف سواء كان ماديا أو معنويا، حيث يعود السبب الرئيسي في ذلك إلى أن بعض النساء لا يقدمون شكوى حين يتعرضن للعنف خاصة إذا كان الجاني زوجها أو أحد أقاربها.

✓ الاقتراحات:

نقترح على المشرع فيما يخص جريمة التحرش الجنسي من خلال المادة 341 مكرر من ق.ع.ج، إضافة عبارة "امرأة" في تلك الفقرة كما هو الحال في جريمة مضايقة المرأة، وذلك لتفادي الخلط بين التحرش الواقع على المرأة وعلى الرجل.

نقترح كذلك بالنسبة لجريمة مضايقة المرأة في الأماكن العمومية أن يوضح أكثر موقفه تجاه هذه الجريمة، فلو يبين الحالات التي تتعرض لها المرأة للمضايقات في أماكن، لاسيما تلك المضايقات التي توجه لها عبر الوسائل الحديثة كالمواقع التواصل الاجتماعي.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادروالمراجع

❖ باللغة العربية:

أولا: الكتب

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: (الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة)، ط 18، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

2- جمال نجيمي، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري: (دراسة قانونية مقارنة معززة بالاجتهاد القضائي)، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

3- حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري: (جرائم الأشخاص، جرائم الأموال)، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

4- سعدي حيدرة، جرائم ضد الأشخاص والأموال: (قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص بين النص والواقع في ظل أحدث الاجتهادات الفقهية والتطبيقات القضائية مقارنة ببعض التشريعات العربية والتشريع الفرنسي)، ط 1، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.

5- طلال أبو عفيفة، جرائم الاعتداء على الأشخاص: (وفقا لآخر التعديلات التي طرأت على القانون)، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.

6- عادل بوضياف، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، ط 1، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

7- عبد الحكم فوده، جرائم الاعتداء على النفس في ضوء الفقه وقضاء النقض، ط 1، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، اسكندرية، 2001.

8- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

9- عزالدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات: (جرائم ضد الأشخاص والأموال)، ط 1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.
10- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات: (الجرائم الواقعة على الانسان، دراسة مقارنة)، ط 5، عمان، الأردن، 2011.
11- لحسين بن شيخ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص: (جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، أعمال تطبيقية)، ط 7، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
12- محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات: (القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية)، ط 1، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.
13- محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط 1، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.
14- محند بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري: (القسم الخاص)، ط 4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

- **الأطروحات الدكتوراه:**

فاطمة قفاف، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري: (دراسة مقارنة)"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص: النظام الجنائي والسياسة الجنائية المعاصرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020.

- **مذكرات الماجستير:**

مصطفى لقاط، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013.

- **مذكرات الماستر:**

1- إيمان فوغالي، جريمة الإجهاض في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم: قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020.
2- خديجة جودي، حنان خبوزة، الحماية الجزائية للزوجة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجزائي والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
3- عمر يسعد، فاروق عرعار، حالات استبعاد الظروف المخففة عن مرتكب الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019.
4- كاتية منصوري، كنزة شلالي، الإجهاض في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون خاص معمق، كلية الحقوق السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020.
5- مسعودة بن الشيخ، أميرة بوشخيمة، العنف المعنوي ضد الزوجة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2023.
6- منال بوعبد الله، قطوش حليمة، الحماية الجنائية للزوجة من عنف الزوج في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون

الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020.

ثالثا: المقالات

1- أمينة شرايطة، محمود لنكار، **"الحماية الجنائية للمرأة من العنف الجنسي"**، مجلة المعيار، المجلد 24، العدد 52، جامعة سكيكدة، 2020، ص ص 469-484.

2- أمينة وزاني، "**الحماية الجزائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري**"، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 13، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016، ص ص 250-260.

3- حليمة زكراوي، سمية بوكايس، **"الحماية الجنائية للمرأة ضد العنف الزوجي حسب قانون العقوبات الجزائري"**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 6، العدد 1، جامعة عين تيموشنت، الجزائر، 2023، ص ص 305-315.

4- رضوان ربعية، **"أنماط العنف ضد المرأة وسبل الحماية القانونية: (حسب التشريع الوطني الجزائري)"**، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 1، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2017، ص ص 214-238.

5- رفيقة بوالكور، **"جريمة التحرش بالمرأة في مكان الحمل في التشريع الجزائري"**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد 2، جامعة جيجل، الجزائر، 2020، ص ص 354-367.

6- زوليخة رواحنة، **"الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي والنفسي في ضوء قانون 15-19"**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 13، جامعة محمد الخيضر، بسكرة، الجزائر، 2016، ص ص 278-282.

7- سعاد بن حليمة، **"السياسة الجنائية المتبعة في مواجهة التحرش الجنسي ضد المرأة"**، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، المجلد 11، العدد 1، جامعة غليزان، الجزائر، 2022، ص ص 77-99.

8- سهام بن عبيد، "الحماية القانونية للمرأة ضد العنف الجنسي في ضوء القانون 19/15"، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 28، العدد 28، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2018، ص ص 282-295.

9- عمر عماري، **"جريمة التحرش الجنسي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري (القانون رقم 15-19)"**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد 2، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2020، ص ص 389-409.

10- فتيحة عبيد، **"العقوبات المقررة لجريمة الإجهاض في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الجزائري"**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 2، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2021، ص ص 160-171.

11- فتيحة لعواد، عبد القادر حوبة، العنف ضد المرأة، **"صوره وآليات الحماية القانونية منه على ضوء القانون رقم 15-19 لسنة 2015"**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 03، جامعة الوادي، الجزائر، 2020، ص ص 218-239.

12- فتيحة معوش، كريمة برني، **"الحماية القانونية للأم الحامل من الإجهاض في التشريع الجزائري"**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 2، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر، 2023، ص ص 709-722.

13- مريم عمراني، **"حماية المرأة من العنف القائم على أساس التمييز المبني على نوع الجنس (النوع الاجتماعي) في قانون العقوبات الجزائري"**، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 1، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، 2024، ص ص 181-207.

14- نادية تحانوت، **"سياسة المشرع الجزائري المتبعة في تجريم الإجهاض"**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، جامعة الجزائر.1، 2021، ص ص 1215-1243.

15- نسرين بداوي، **" الحماية الجنائية للزوجة من العنف في التشريع الجزائري "**، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2020، ص ص 75-93.

16- نسرين مشتة، رحاب شادية، الجرائم الأخلاقية الواقعة على نظام الاسرة في ظل التعديلات الجديدة في القانون الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 7، العدد 2، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2020، ص ص 710-727.

17- نسيمة قريمس، "**جرائم الجرح أو الضرب العمدي بين الزوجين وفقا للمادة 266 مكرر ق.ع**"، العدد 33، جامعة جيجل، الجزائر، 2019، ص ص 234-251.

18- نورة بن بوعبد الله، "المواجهة الجزائية لجرائم العنف ضد الزوجة في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، عدد 01، المجلد 15، العدد، 01، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، 2022، ص ص 252-269.

رابعا: النصوص القانونية

1- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد49، صادر في 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.

2- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر في 10 يونيو 1966، معدل ومتمم.

3- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج.ج، عدد 24، صادر في 12 يونيو 1984، معدل ومتمم.

خامسا: المو اقع الالكترونية

1- خيرة جطي، "الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات القانون 19-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، 2016،
المتواجد على الرابط التالي:
Https://www.asjp.cerist.dz
تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2024/04/20 على الساعة 12:41.

2- نعيمة رحماني، بكوش نصيرة، "دراسة أنثروبولوجية لمسببات العنف الزوجي ضد المرأة"،
المتواجد على الرابط التالي:
https://www.asjp.cerist.dz
تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/05/29، على الساعة 10:40.

❖ **باللغة الفرنسية:**

1- Jean Larguier, Philippe conte, Stéphanie Fournier, Droit spécial, Ed 15, Dalloz, Paris, 2013.

2- Nathalie Beslay, le harcèlement sexuel, qu'est-ce que c'est ?, www.doctissimo.fr

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

الاهداء

مقدمة 5

الفصل الأول: جرائم العنف المادية المرتكبة ضد المرأة 10

المبحث الأول: جريمة الضرب والجرح العمدي. 11

المطلب الأول: أركان جريمة الضرب أو الجرح العمدي. 11

الفرع الأول: الركن المادي لجريم الضرب أو الجرح العمدي 12

أولا: السلوك الاجرامي. 12

ثانيا: النتيجة الإجرامية 14

ثالثا: العلاقة السببية. 14

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الضرب أو الجرح العمدي. 15

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الضرب أو الجرح العمدي. 17

الفرع الأول: عقوبة الضرب أو الجرح العمدي بوصفها جنحة.....18

أولا: الضرب أو الجرح العمدي الذي لا ينتج عنه أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر يوما:.....18

ثانيا: الضرب أو الجرح العمدي الي ينتج عنه مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمس عشر يوما: 18

الفرع الثاني: عقوبة الضرب أو الجرح العمدي بوصفها جناية. 19

أولا: الضرب أو الجرح العمدي الذي ينتج عنه عاهة مستديمة: 19

ثانيا: الضرب أو الجرح المفضي الوفاة دون قصد حدوثها:.....20

الفرع الثالث: حالات استبعاد الظروف المخففة.....22
أولا: حالات خاصة بظروف الضحية:.....23
ثانيا: حالات تتعلق بظروف الجريمة:.....23
المبحث الثاني: جريمة التحرش الجنسي.....25
المطلب الأول: أركان جريمة التحرش الجنسي. 25
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي. 26
أولا: الوسائل المستعملة. 27
ثانيا: الغاية من الوسائل المستعملة. 29
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة التحرش الجنسي.....30
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التحرش الجنسي. 30
الفرع الأول: إثبات جريمة التحرش الجنسي.....31
أولا: شهادة الشهود.....32
ثانيا: المعاينات الموضوعية:.....32
الفرع الثاني: العقوبات الأصلية.....32
الفرع الثالث: العقوبات التكميلية. 34
المبحث الثالث: جريمة الإجهاض. 35
المطلب الأول: إجهاض المرأة من قبل الغير.....36
الفرع الأول: أركان جريمة الإجهاض.....36
أولا: الركن المفترض.....37
ثانيا: الركن المادي للجريمة.....38

ثالثا- الركن المعنوي (القصد الجنائي) 40

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الإجهاض.....41

أولا: بالنسبة للأشخاص العاديين. 41

ثانيا: بالنسبة لذوي الصفات الخاصة. 42

المطلب الثاني: التحريض على الإجهاض. 43

الفرع الأول: أركان جريمة التحريض على الإجهاض. 44

أولا: صفة الجاني. 44

ثانيا: الوسائل المستعملة. 44

ثالثا: النتيجة 45

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التحريض على الإجهاض. 45

الفصل الثاني: جرائم العنف المعنوية المرتكبة ضد المرأة 47

المبحث الأول: جريمة العنف اللفظي. 48

المطلب الأول: أركان جريمة العنف اللفظي. 48

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة العنف اللفظي.....49

أولا: السلوك الاجرامي. 49

ثانيا: النتيجة الاجرامية.....50

ثالثا: العلاقة السببية. 51

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة العنف اللفظي. 51

المطلب الثاني: الجزاء المترتب عن جريمة العنف اللفظي.....52

الفرع الأول: العقوبات.....53
الفرع الثاني: حالات استبعاد الظروف المخففة.....53
أولا- حالة حمل الضحية.....53
ثانيا- حالة الإعاقة.....54
ثالثا- حالة ارتكاب الجريمة بحضور الأبناء القصر.....54
رابعا- حالة ارتكاب الجريمة بالتهديد بالسلاح.....54
المبحث الثاني: جريمة مضايقة المرأة.....55
المطلب الأول: أركان جريمة مضايقة المرأة.....56
الفرع الأول: الركن المفترض.....56
الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة.....57
أولا: عنصر مضايقة المرأة.....57
ثانيا: عنصر العلانية.....59
الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة.....60
المطلب الثاني: الجزاء المترتب عن جريمة مضايقة المرأة.....61
الفرع الأول: العقوبات المقررة للجريمة.....61
أولا: عقوبة مضايقة المرأة في صورتها البسيطة.....62
ثانيا: عقوبة مضايقة المرأة في صورتها المشددة.....62
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية.....62
المبحث الثالث: جريمة الإهمال الاسري.....64
المطلب الأول: جريمة التخلي عن الزوجة.....64

الفرع الأول: أركان جريمة التخلي عن الزوجة.....65

أولا: الركن المادي للجريمة 65

ثانيا: الركن المعنوي للجريمة 67

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التخلي عن الزوجة.....67

المطلب الثاني: جريمة عدم تسديد النفقة.....67

الفرع الأول: أركان جريمة عدم تسديد النفقة.....68

أولا: الركن المادي للجريمة 68

ثانيا: الركن المعنوي للجريمة 70

الفرع الثاني: الجزاء المترتب عن جريمة عدم تسديد النفقة. 70

خاتمة 73

قائمة المصادر والمراجع.....77

الفهرس 85

ملخص

ملخص

تشمل الجرائم المرتكبة ضد المرأة كل جرائم العنف التي تصيب سلامة المرأة، بحيث يمكن أن تتعرض للعنف المادي والتي من شأنها أن تلحق أضرار جسدية أو جنسية بالمرأة، من ضرب أو جرح عمدي، وتحرش جنسي، وإجهاض، حيث نجد أنه بالرغم من انتشارها إلا أن المشرع الجزائري سعى إلى توسيع من نطاق الحماية الجزائية للمرأة من خلال تقرير عقوبات على كل من يرتكب هذه الجرائم أو يحاول ارتكابها، ضف إلى ذلك يمكن أن تتعرض لعنف معنوي والتي تشمل كل الجرائم التي تمس بسلامة المرأة النفسية وكرمتها سواء كان ذلك من خلال استعمال وسائل لفظية كجريمة العنف اللفظي، و جريمة مضايقة المرأة، أو من خلال مواقف التي تهدف إلى الإحاطة من قيمة المرأة، والتي يمكن أن تتشكل في صورة إهمال الزوجة أو التخلي عنها، والامتناع عن تسديد النفقة لها، والتي كيفهما المشرع على أنها جنحة يعاقب عليها القانون.

Résumé

Les crimes contre les femmes comprennent tous les crimes de violence qui affectent l'intégrité des femmes, de sorte qu'elles peuvent être soumises à la violence physique qui causerait des dommages physiques ou sexuels aux femmes, tels que les coups ou les blessures délibérées, le harcèlement sexuel et l'avortement. Nous constatons que, malgré leur prévalence, le législateur algérien a cherché à élargir le champ de la protection pénale des femmes en établissant des sanctions pour toute personne qui commettes ou tente de commettre ces crimes, en plus des peines de prison et des peines d'emprisonnement. En outre, les femmes peuvent faire l'objet de violences morales, qui comprennent toutes les infractions portant atteinte à l'intégrité psychologique et à la dignité des femmes, que ce soit par l'utilisation de moyens verbaux tels que la violence verbale, les insultes et la calomnie, ou par des attitudes visant à dévaloriser les femmes, ce qui peut se traduire par le délaissement ou l'abandon de l'épouse et le refus de lui verser une pension alimentaire, ce qui est défini par le législateur comme un délit punissable.